

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٣٦١	٣٠٧٥/ل/د/١٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٥/٠٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢١٨١/ل/س/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٨/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه أحد المستثمرين في أسهم شركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب، كذلك قام بشراء أسهم في الشركة فيما بعد مرحلة الاكتتاب. وأنه قد تضرر من ذلك الاستثمار، نتيجة تضخيم موجودات الشركة وأرباحها، مما أعطى انطباعاً مضللاً للمستثمرين في تقدير قيمتها السوقية العادلة. وطلب التعويض عن الخسائر التي تعرض لها.

وقد نظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٧٥/ل/د/١٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بالآتي:

"قررت اللجنة غيابياً في حق المدعى عليهما الثاني والخامس، وحضورياً في حق المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والسابعة والثامن، الآتي:

أولاً: عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول، لانقطاع الخصومة.

ثانياً: تعويض المدعي بمبلغ قدره ألف ومائتين وستة ريالاً وعشرون هلالاً (١,٢٠٦,٢٠)، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/١٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٧هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٨هـ.



ثالثاً: إلزام المدعى عليه الثاني بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/١٦/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٧هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٨هـ.

رابعاً: إلزام المدعى عليه الثاني، و المدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن - متضامنين - بتعويض المدعي بمبلغ قدره ألفان وثمانمائة وستة عشرة ريالاً وسبعون هللة (٢,٨١٦,٧٠).

خامساً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة كل من: المدعى عليه الثالث، والمدعى عليها السابعة، والمدعى عليه الثامن، وذلك فيما يخص مطالبة المدعي بالتعويض عن أسهم الاكتتاب.

سادساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وأبلغ المدعى عليه الثالث بنسخة من القرار بتاريخ ١٦/٥/١٤٤٢هـ، وبتاريخ ١٥/٦/١٤٤٢هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنا عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: من حيث الشكل:

١ - قامت اللجنة الابتدائية للفصل في منازعات الأوراق المالية بقبول الدعوى الجماعية وطلبات الانضمام إلى الدعوى، والاستمرار في نظرها الدعوى، دون أن يتم تقديمها وتحريرها على الوجه النظامي السليم وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة (٤/٣) والمادة (٥١/ب)، والمادة (٥٢/ب)، والمادة (٥٥) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، والمادة (٤١/١/و) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك على النحو الآتي:

أ - لم يقيم المستأنف ضده بتحرير الدعوى تحريراً صحيحاً، حيث أنه لم يحدد المخالفة التي يدعي ارتكابها من قبل موكلنا بصورة فردية بخصوص واقعة شرائه لأسهم شركة (أ)، كما لم يقدم البيئة أو الأسانيد التي تثبت صحة ذلك.

ب - قامت اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بمخاطبة هيئة السوق المالية نيابةً عن المستأنف ضده، وجرى تزويدها بكشف الأسهم محل الدعوى، ولم يتم تزويد موكلنا بنسخة منه، مما ترتب عليه ضياع حق موكلنا في الرد عليها الأمر الذي ينتج عنه عدم صحة إجراءات الدعوى، وحرمان موكلنا من حقه في الدفاع عنه نفسه.

٢ - التقادم: لقد أخطأت اللجنة الابتدائية مصدرة القرار في عدم قبول الدفع المقدم من قبل موكلنا بخصوص عدم جواز سماع هذه الدعوى لمرور أكثر من خمس سنوات لانتهاء مدة التقادم لهذه الدعوى، وذلك حيث أخذت اللجنة في مناقشة الدفع بالتقادم فقط على أساس مدة التقادم الأولى وهي سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، حيث



أنها افترضت أن التاريخ المفترض لهذا العلم هو تاريخ صدور قرار اللجنة الاستئنافية وقررت على أساس ذلك قبول الدعوى، متجاهلة المدة المحددة نظاماً للتقادم التي نصت عليها المادة (٥٨) من نظام السوق المالية التي تمنع اللجنة من نظر الدعوى في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، وقد جاء هذا النص عاماً وشاملاً بشأن احتساب مدة التقادم القصوى بعدم جواز نظر الدعوى في جميع الأحوال، فمدة التقادم الخمس سنوات لا يتطلب لبدء سريانها علم الشاكي كما هو الحال بالنسبة لمدة التقادم الأولى، حيث أنها تبدأ من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها بغض النظر عن علم الشاكي بها أم لا، ويعتبر هذا النص من النصوص الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، كما أنه نص واضح لا يحتمل الاجتهاد من قبل اللجنة الابتدائية، ويتضح ذلك من نص المادة والتي جاء فيها 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. وبالنظر إلى تاريخ المخالفة المدعى بها فهي في مرحلة ما بعد الاكتتاب في الفترة ما بين ٢٠٠٨م و ٢٠١١م كما سبق وأن قررت اللجنة الموقرة بذلك، عليه فتكون قد مضت مدة التقادم التي نص عليها النظام فيتوجب عدم سماع الدعوى أو نظرها للتقادم لمضي المدة المحددة لسماع الدعوى نظاماً.

٣ - عدم الصفة: لا توجد صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا (المستأنف)، حيث أن موكلنا ليس من الملاك المؤسسين لشركة (أ) وكل ما بحوزته هو (١,٠٠٠) سهم، اشتراها بقيمة (١٠٠) ريال للسهم كجزء من متطلبات عضوية مجلس الإدارة منتصف عام ٢٠٠٨م ولا تزال بحوزته حتى الآن، ويفترض إقامة هذه الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول أو ورثته استناداً إلى قرار اللجنة الابتدائية قرار رقم (١٧٨٨/ل/د/١٦/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ)، وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٧هـ الموافق ١٥/٦/٢٠١٦م، الصادر في الدعوى رقم (٣٦/٩)، والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بالقرار رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ)، وتاريخ ١٠/٥/١٤٣٨هـ، بتعويض جميع المتضررين من المبلغ الذي تحصل عليه المدعى عليه الأول من المكاسب غير المشروعة وقدره (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال لحيازته على ما نسبته (٥٠٪) من إجمالي أسهم شركة (أ) (وأرفق ما يستند إليه)، إضافة إلى أن رئاسة مجلس الإدارة والتحكم في الأمور الإدارية والمالية ضلت في يد المدعى عليه الأول قبل وخلال تحويل الشركة إلى مساهمة عامة، وانتقل هذا الوضع إلى ابنه المدعى عليه الأول منذ ٢٠٠٩م إلى ٢٠١٥م بحكم سيطرتهم على (٧٠٪) من إجمالي أسهم الشركة بداية الاكتتاب، وتناقص النسبة إلى (٥٠٪) ابتداءً من عام ٢٠١٣م، وعليه فإن مسؤولية تعويض المتضررين تكون على المدعى عليه الأول أو ورثته حصراً.

ثانياً: ورد في تسبيب قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف من الصفحة رقم (٤٥) وحتى الصفحة رقم (٤٦) على الحالات التي تم فيها احتساب التعويض للمستأنف ضده والمنضمين إلى الدعوى (وأرفق ما يستند إليه)، ويتبين لمقام اللجنة الاستئنافية عدم حيادية وعدالة اللجنة الابتدائية في قرارها محل



الاستئناف، حيث أنها حلت محل المستأنف ضده والمنضمين إلى الدعوى، وقررت من تلقاء نفسها باحتفاظهم بملكية الأسهم وعدم التصرف بها أو بيعها، ودون أن توضح قيمة وتاريخ شراء الأسهم أو المباعية على وجه الدقة؛ مما يتوجب معه إلغاء قرار اللجنة الابتدائية ورد دعوى المستأنف ضده.

ثالثاً: من المستقر عليه شرعاً ونظماً أنه يلزم توافر أركان المسؤولية الثلاثة من خطأ وضرر محقق ووجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وحيث أن المستأنف ضده قام بشراء عدد (١,٢٠٠) سهم في الفترة من ٢٠٠٩/٠٩/١٤م حتى ٢٠٠٩/١٢/٢٩م، وبيع عدد (٩٣٦) سهم، بعد هبوط في قيمة السهم بعد الإعلان عن القوائم المالية التي تم فيها الإعلان عن الخسائر للأسهم محل الدعوى، ولم يقدم المستأنف ضده بينته على الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شرائه للأسهم محل الدعوى، والضرر الذي لحق به جراء ذلك، كما لم يقدم ما يثبت وجود أي علاقة سببية بين الخطأ والضرر حتى تكتمل أركان المسؤولية، عليه فإنه يثبت لمقام اللجنة الاستئنافية انتفاء أركان المسؤولية الثلاثة في مواجهة موكلنا، وهو ما يستوجب معه رد الدعوى في مواجهة موكلنا.

رابعاً: نصّ قرار اللجنة الابتدائية في البند (رابعاً) على إلزام موكلنا بتعويض المستأنف ضده في الدعوى متضامناً مع بقية المدعى عليهم بمبلغ قدره (٢,٨١٦/٧٠) ألفان وثمانمائة وستة عشر ريالاً وسبعون هللة، وهذا يتعارض مع قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٧٨٨/ل/د/١٦/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ)، وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٧هـ الموافق ١٥/٠٦/٢٠١٦م، الصادر في الدعوى رقم (٣٦/٩)، والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بالقرار رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ)، وتاريخ ١٠/٠٥/١٤٣٨هـ، والذي نص على تعويض جميع المتضررين ولم تحدد تحديداً دقيقاً من هم المستحقين من التعويضات من المبلغ الذي تحصل عليه المدعى عليه الأول من المكاسب غير المشروعة وقدره (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وستمائة وعشرون مليون ريال، وإلا لماذا قررت اللجنة الابتدائية والاستئنافية تعويض المتضررين من المبلغ المتحصل المشار إليه أعلاه إذا لم تعوض من تضرر من شراء أسهم شركة (أ)، وإذا كانت اللجنة الابتدائية تستند على قراراتها السابقة كسابقة قضائية، فمن باب أولى أن يتم تعويض المتضررين من المبلغ المتحصل إليه أعلاه، واستناداً إلى القاعدة الشرعية 'لا ضرر ولا ضرار'، و 'الضرر يزال'، عليه فإن تعويض المستأنف ضده يكون من القرار آنف الذكر، وعدم زج موكلنا في الدعوى.

خامساً: تسببت اللجنة الابتدائية والاستئنافية في هدر حقوق موكلنا وإدانة موكلنا بتهمة ومخالفات عنوة خلال استخدام سلطاتهما وصلاحياتهما بشكل تعسفي دون مراعاة لأي مبدأ من مبادئ الحق والعدل، ولعل آخر هذه الممارسات الظالمة قيام هذه اللجنة الاستئنافية في عدم الالتفات إلى المرفقات المقدمة من قبلنا في لائحة الاستئناف المقدمة بتاريخ ٠٩/٠٦/١٤٤٠هـ، والتي تثبت براءة موكلنا من التهم (وأرفق ما يستند إليه)، وترتب عليه فتح الأبواب لمن أراد التعويض أن يأخذه من موكلنا".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه الثالث طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وعدم سماع الدعوى للتقادم. والحكم احتياطياً برد الدعوى في مواجهة موكله. وأبلغ المدعى عليه الرابع بنسخة من القرار بتاريخ ١٦/٠٥/١٤٤٢هـ، وبتاريخ ٠٩/٠٦/١٤٤٢هـ، تقدم بمذكرة استئناف طعنا عليه تضمنت الآتي:

“أولاً: مخالفة القرار الصادر للنظام فيما يتعلق بتقادم الدعوى نظاماً:

لقد نصت المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه: ‘لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم ايداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها’. ولقد ورد ضمن حيثيات القرار المستأنف ما نصه: ‘وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه قد وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها والتي لا يمكن للمتضرر معها إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة مالم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات، وحيث أن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه قد وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها’، إلا أن اللجنة قد ارتأت بناء على ذلك أن مدة تقادم الدعوى تبدأ من تاريخ الإعلان عن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وكبار التنفيذيين والمعلن بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩م، ويرد على ذلك بالآتي: أنه من غير المنطقي أن يتم حساب مدة التقادم اعتباراً من تاريخ الإعلان عن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمعلن بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩م، حيث أن هناك حدثان سبقا تاريخ الإعلان سالف الذكر تنطبق عليهما نفس الصفات التي حددتها لجنة الفصل في حيثيات قرارها المائل بل إن أحدهما يعتبر معاصراً لنفس الحقبة التي قام المدعي فيها بشراء أسهمه محل الدعوى والآخر يبعد عنها بسنوات قلائل وهما حدثان انطويا على مخالفتين واضحتين وحققت فيهما هيئة السوق المالية وأصدرت فيهما قراراتين منفصلين وترتب على كل مخالفة منهما ضرر للمدعي اعترف به في أكثر من مناسبة وذكر تأثره به في غير موضع بمذكراته الجوابية التي قدمها الى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهذان الحدثان هما:



الحدث الأول: وهو إيقاف تداول السهم بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠١٢م، وقد تم بناء على قرار من هيئة السوق المالية بسبب تأخر إدارة شركة (أ) آنذاك في إعلان النتائج المالية للربع الثاني من العام ٢٠١٢م لأسباب تتعلق بهذه الإدارة وليس لي أي دخل فيها حيث أني لم أكن على قوة العمل بالشركة ساعيتها وهذا القرار وما ترتب عليه تنطبق عليه الشروط التي حددتها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حيثيات حكمها المستأنف حيث وقعت المخالفة - المتمثلة في عدم الإعلان عن النتائج المالية للربع الثاني من عام ٢٠١٢م - وتدخلت الجهة المختصة بالإشراف على سوق المال 'هيئة السوق المالية' وقامت بالتحقيق فيها بما تملكه من صلاحيات، وقامت باتخاذ قرارها النهائي المتمثل في إيقاف تداول السهم وتم الإعلان عن هذا القرار لعموم المتداولين ثم حدث الضرر الذي حاق بالمدعي واعترف بوقوعه في أكثر من موقع من مذكراته الجوابية وأنه قد سبب له الكثير من المشاكل الاجتماعية والنفسية والمالية وقد وقع له هذا الضرر نتيجة ما ارتكبته إدارة الشركة الجديدة من خطأ وبالتالي فالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر واضحة وضوح الشمس والمسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة ثابتة لا محالة ورغم ذلك غضت لجنة الفصل في المنازعات الطرف ولم تتعرض صراحة إلى علم المدعي وتيقنه في تاريخ إيقاف تداول السهم أنه كان ضحية لمخالفة.

الحدث الثاني: ويتمثل في واقعة إلغاء إدراج سهم شركة (أ) في سوق الأوراق المالية بنهاية يوم عمل الأحد ١١/٠٨/١٤٣٨هـ الموافق ٠٧/٠٥/٢٠١٧م، وقد تم ذلك بناء على قرار هيئة السوق المالية بسبب عدم قدرة إدارة شركة (أ) آنذاك على توفير أوضاعها المالية والتشغيلية ولم يكن لي أيضاً أي دخل بهذا لأنني ساعيتها لم أكن على قوة العمل من خمس سنوات مضت، وهذا القرار أيضاً وما ترتب عليه تنطبق عليه أيضاً نفس الشروط التي حددتها لجنة الفصل في حيثيات حكمها فقد وقعت المخالفة - المتمثلة في عدم توفير الأوضاع المالية والتشغيلية من جانب إدارة الشركة - وتدخلت الجهة المختصة بالإشراف على سوق المال 'هيئة السوق المالية' وقامت بالتحقيق بما تملكه من صلاحيات، وقامت باتخاذ قرارها النهائي بإلغاء إدراج السهم في سوق الأوراق المالية، وبالتالي فقد ترتب على عدم توفير الأوضاع إلغاء إدراج السهم وضياع البقية الباقية من أمل جميع المساهمين بما فيهم المدعي في تداول أسهم الشركة ولو خارج منصة التداول وهو ضرر ترتب على خطأ وثبتت العلاقة السببية بينهما وثبتت المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة ورغم ذلك لم تعر لجنة الفصل كل هذا أدنى اهتمام ونفت ضمناً علم المدعي وتيقنه في تاريخ إلغاء إدراج السهم أنه كان ضحية لمخالفة ثابتة واضحة الأركان.

اللجنة الموقرة، من العرض السابق يتبين مدى القصور في التسبيب الذي شاب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فيما يتعلق بتقادم الدعوى نظاماً، فقد ثبت تيقن المدعي ووقوعه كضحية لمخالفتين مرتكبتين من إدارة شركة (أ) اللاحقة سواء التأخر في إعلان النتائج المالية للربع الثاني من العام



٢٠١٢م، وما ترتب عليه من قرار تعليق تداول السهم بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠١٢م أو عدم قيام نفس الإدارة بتوفيق أوضاعها وما ترتب عليه من إلغاء إدراج السهم بتاريخ ٠٧/٠٥/٢٠١٧م وكلا التاريخين يخضع دعوى المدعي للتقادم نظاماً، حيث أن المدعي قد أودع شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ ١٢/١٠/١٤٤١هـ الموافق ٠٤/٠٦/٢٠٢٠م وهو تاريخ يبعد عن تاريخ تعليق تداول السهم بأكثر من سبع سنوات وعن تاريخ إلغاء إدراج السهم بما يقارب الثلاث سنوات؛ مما يوجب رد الدعوى لتقادمها نظاماً طبقاً لنص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية.

ثانياً: مخالفة القرار الصادر للنظام فيما يتعلق بإثبات المسؤولية التقصيرية في حقي كمدعى عليه رابع بأركانها الثلاثة؛ الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما:

١ - ذكرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حيثيات الحكم المستأنف ضده أن المدعي قد أسس دعواه على المسؤولية الثابتة في حق المدعى عليهم استناداً إلى القرار النهائي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ٧٠٨١/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١ بتاريخ ١٦/٠٢/١٤٤١هـ، كما ذكرت اللجنة في نفس المعرض أن الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من نظام السوق المالية تنص على أنه: 'أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر الورقة المالية على نحو متعمد أو يشترك في هذا التصرف أو الإجراء أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف هذا الشخص'. ويرد على ذلك في النقاط التالية:

أ - أن المدعي وكذلك لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم يقوموا بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر (مزعوم) من هذه المخالفات المدعى بها، واكتفيا بالإشارة إلى ثبوت الخطأ طبقاً لقرار لجنة الاستئناف سالف الذكر، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وهو ما لم يستطع المدعي أو لجنة الفصل إثباته. فقد نسب الخطأ ظلاً في حقي لأسباب كثيرة طالما ذكرتها وسأظل أذكرها والله المستعان. ورغم هذا الخطأ المنسوب بذلك الحكم إلا أنني أطالب المدعي ولجنة الفصل أن يذكروا بالتفصيل ماذا ترتب على هذا الخطأ في حق المدعي وما هي الأضرار التي طالته من وراءه، رغم تيقني من براءتي منه وإنكاري لثبوت الخطأ أصلاً. إن كل ما ورد في لوائح المدعي ومذكراته الجوابية وأيضاً حيثيات الحكم المستأنف عبارات مرسلة وأنا أطلب من المدعي ولجنة الفصل ترجمتها إلى قيم كمية يمكن على أساسها معرفة نصيبي من

هذا الخطأ المزعوم وما ترتب على هذا النصيب من ضرر والذي يمكن على أساسه بعد ذلك تحديد حجم مسؤوليتي ثم بناء على ذلك نصيبي من التعويض. أما أن يترك الأمر بهذه الصورة التي يشوبها التجهيل فهذا أمر لا يرضاه الله ولا يتوافق مع ما نص عليه دستور المملكة العربية السعودية الذي نص في مادته (٧) على: 'يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة'. كما نص في مادته (٨) على: 'يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية'.

ب - أني لم أقم بإجراء أي تصرفات أو صفقات ترتب عليها تلاعب في قيمة الورقة الخاصة بالشركة بل كان ديدني منذ أن توليت مهام وظيفتي هو وضع الأمور في نصابها كما سيأتي ذكره فيما بعد وإظهار الوضع المالي والتشغيلي الحقيقي للشركة دون أية مواراة أو تلاعب. وقد ذكرت اللجنة في حيثيات الحكم ما يفيد مسؤوليتي عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة للتلاعب وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف هذا الشخص. وكل ما أطلبه من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن تبين لي بالتحديد ما هي التصرفات التي قمت بها وما هو تأثير كل تصرف منها على سعر شراء وبيع الأسهم التي يمتلكها المدعي بالتحديد فلا يصح أن تحيل اللجنة إلى القرار الجزائي - الذي أشار إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وحده - دون تفصيل بسبب أن المدعي قد أحال إليه فهي جهة محايدة وظيفتها الفصل في المنازعات ولا يصح بأي حال من الأحوال أن تكون هي الخصم والقاضي في آن واحد.

٢ - لقد ورد في حيثيات الحكم المستأنف ما يلي: 'وحيث ثبت للجنة أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لإعلان القوائم المالية للفترة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م، كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى ارتكاب تلك المخالفات بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات مما نتج عنها التأثير على سعر سهم الشركة خلال الأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م وظهوره بالسعر غير العادل!، وأن هذا الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي حيث شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في القرار الجزائي قناعة لدى المدعي من جدوى الشراء في الأسهم محل الدعوى بناء على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها'. وهذه الحيثية تظهر بوضوح وجلاء مدى التخبط وعدم توحيد معايير الحكم فيما يخص قضايا مساهمي شركة (أ)، فكم من مساهم قد قام بشراء أسهم قبل الإعلان عن النتائج المالية للفترة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م وقام ببيعها، وبعضهم قد باعها بربح والبعض الآخر بخسارة ورغم ذلك فقد غضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طرفها

عن محاولة إثبات العلاقة السببية بين المخالفات المنسوبة وتأثيرها المدعى به على خفض سعر الأسهم الخاص بهؤلاء المساهمين. فهل تلك المخالفات المنسوبة بالقرار الجزائي قد أثرت سلباً فقط على سعر الأسهم التي تم شراؤها بعد الإعلان عن نتائج أول قوائم مالية بعد الاكتتاب وتم الاحتفاظ بها حتى إعلان نتائج العام ٢٠١١م، هل يمكن أن يكون تأثير تلك المخالفات المنسوبة على سعر الأسهم قد قام بانتقاء الأسهم المحتفظ بها بعد تاريخ الإعلان عن النتائج المالية للعام ٢٠١١م فأثر عليها سلباً وخفض سعرها وترك الباقي من الأسهم الذي تم بيعه قبل تاريخ الإعلان فلم يؤثر عليه؟، لا أدري، فهذا شيء يحير العقل ويذهب بلب الحليم عندما يرى ذلك التناقض الذي لا يخفى على أحد وذلك القصور الشديد في التسبيب الذي وقع فيه المدعي ثم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وأترك للجنة الموقرة الحكم على ما سبق ولي في سعة صدرها ورجاحة عقول القائمين على الحكم فيها ما يطمأن نفسي، قال تعالى: ((إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد)).

٣ - ذكرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حيثيات القرار المستأنف أنه: 'وحيث ثبت للجنة خطأ المدعي عليهم، وذلك بموجب قرار اللجنة المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترتين المنتهيتين في ٢٠٠٨/١٢/٣١م و ٢٠٠٩/١٢/٣١م مما نتج عنه تضخيم أصول الشركة لهاتين الفترتين، وقيامهم بتصرفات وممارسات بإجراء مدفوعات مالية غير طبيعية أدت إلى إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترتين المنتهيتين في ٢٠١٠/١٢/٣١م و ٢٠١١/١٢/٣١م، حيث أن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات' ويرد على ذلك بالآتي:

٣ - أ) فيما يخص المخالفة المزعومة الأولى (المطالبات المدينة): زعم المدعي وكذلك لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضلوعي في القيام بإثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للسنتين المنتهيتين في ٢٠٠٨/١٢/٣١م و ٢٠٠٩/١٢/٣١م، وبغض النظر عن ثبوت هذا الخطأ بالقرار الجزائي الذي لم تعد لي حيلة في إلغائه أو تعديله وحسبي الله ونعم الوكيل، فأنا لم أرتكب هذا الخطأ بل قمت بإصلاحه بالرفع للجنة المراجعة والتي بدورها ترفع لمجلس الإدارة بما يلزم اتخاذه طبقاً للأدلة المنتجة التالية: قامت إدارة الشركة التنفيذية السابقة بإثبات مطالبات مدينة قيدت كإيرادات على فترات خلال عام ٢٠٠٨م بلغ مجموعها في نهاية هذا العام مبلغ (٥٠٥,٧) مليون ريال. وتم في بداية الربع الأول من عام ٢٠٠٩م قيد مطالبات مدينة إضافية بمبلغ (١٢٥) مليون ريال ليكون المجموع الكلي للمطالبات المدينة المقيدة خلال عامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م مبلغ (٦٣٠,٧) مليون ريال كما ظهرت في القوائم المالية المدققة للشركة لتلك السنوات، وبالتالي يكون القسم الأكبر من هذه المطالبات المدينة بقيمة (٥٠٥,٧) مليون ريال قد أثبت في

سجلات الشركة في عام ٢٠٠٨م قبل التحاقي للعمل بالشركة بأكثر من تسعة أشهر، بينما قيد المتبقي منها بالسجلات المحاسبية وقدره (١٢٥) مليون ريال أيضاً قبل التحاقي للعمل بالشركة بأكثر من ثلاثة أشهر، وهذا يعني بأنني غير مسؤول البتة عن التسجيل المحاسبي الخاص بهذه المطالبات المدينة وحركتها منذ نشأتها وحتى تاريخ التحاقي بالشركة في إبريل ٢٠٠٩م. فكيف يدعي المدعي ثم لجنة الفصل ضلوعي في القيام بإثبات مطالبات مدينة ١٩. وفيما يلي ملخصاً بحركة هذه المطالبات المدينة وتوضيحاً للغموض الذي لم تعكسه لائحة المدعي بشكل موضوعي وعادل:

المصدر: القوائم المالية المدققة/المفحوصة لشركة (أ) عن الأعوام ٢٠٠٨م - ٢٠٠٩م - ٢٠١٠م - ٢٠١١م.

وبناء على الجدول أعلاه فقد تم إثبات مبلغ (٦٣٠,٧١) مليون ريال كمطالبات مدينة قبل التحاقي بالعمل بالشركة وتم تحصيل مبلغ (٣٢٣,٢٠) مليون ريال سعودي من هذه المطالبات وشطب ما مقداره (١٥٤,٥١) مليون ريال سعودي منها بنهاية عام ٢٠٠٩م مباشرة. وبالتالي يكون ما تبقى من هذه المطالبات المدينة المرحل إلى عام ٢٠١٠م هو مبلغ (١٥٣) مليون ريال كما هو موثق في القوائم المالية المدققة للشركة مع نهاية عام ٢٠٠٩م، حيث أن قيمتها تعتبر غير جوهرية بالمقارنة مع إجمالي موجودات الشركة في تلك السنة، وقد قامت الإدارة التنفيذية للشركة ممثلة بالمدير المالي والرئيس التنفيذي بشطب هذه المبالغ بالكامل من السجلات المحاسبية للشركة في عام ٢٠١٠م بعد موافقة مجلس إدارة الشركة (وأرفق ما يستند إليه)، لأنه تولدت قناعات أكيدة لدى الإدارة التنفيذية بأن محاولات إدارة المشاريع المستمرة في متابعة تحصيل هذه المبالغ لن تكون ناجحة وبنسبة مرتفعة لا تسمح معها المعايير المحاسبية ذات العلاقة بإبقائها بالسجلات أو بإظهارها بالقوائم المالية للشركة لعام ٢٠١٠م. وفيما يلي ملخصاً برصيد المطالبات المدينة غير الجوهرية بالمقارنة مع إجمالي موجودات الشركة للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١١م، من واقع القوائم المالية المدققة:

الوصف / السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
رصيد المطالبات المدينة عام ٢٠٠٨ مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن تسعة أشهر	٥٠٥,٧١			
رصيد المطالبات المدينة عام ٢٠٠٩ مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن خمسة أشهر		١٥٣		
رصيد المطالبات المدينة عام ٢٠١٠ و ٢٠١١			٠	٠
النسبة بالمقارنة مع إجمالي موجودات الشركة	٪ ١٠,٨	٪ ٤,٨	٪ ٠,٠	٪ ٠,٠

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الأعوام ٢٠٠٨م - ٢٠٠٩م - ٢٠١٠م - ٢٠١١م

٣ - (ب) فيما يخص المخالفة المنسوبة الثانية 'العقد الموقع مع شركة (ب)': أما بالنسبة للمخالفة الثانية المنسوبة فهي تتعلق بذمة دائنة قائمة على أحد مشاريع الشركة بمبلغ (٢٤٣,٨) مليون ريال سعودي لصالح شركة (ب) قيدت وسجلت بالكامل بسجلات الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٠٢ م، وتم سداد (٦٠٪) من الذمة الدائنة سابقة الذكر أي ما يعادل (١٤٦,٣) مليون ريال على (٣) دفعات بتاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٢٤ م، وذلك بعد تحصيل الدفعة المقدمة من صاحب المشروع ذي العلاقة. وعليه، ظهر رصيد الذمة الدائنة سابقة الذكر بمبلغ (٩٧,٥) مليون ريال سعودي في القوائم المالية لعام ٢٠٠٨ م، أي قبل التحاقي بالشركة بأكثر من عام تقريباً. وخلال عامي ٢٠١٠ م و ٢٠١١ م، قامت الشركة بسداد جزء من الرصيد المتبقي للذمة الدائنة لشركة (ب) بمبلغ (٥٦,٣) مليون ريال و (٣٣,٧) مليون ريال، على التوالي. وبقي من هذه المديونية مبلغ (٧,٥) مليون ريال. ولو توافرت السيولة لدى الشركة في تاريخ نشأة الذمة الدائنة لشركة (ب) خلال عام ٢٠٠٨ م، لتم سداد كامل المبلغ بالكامل ولن يظهر في هذه الحالة أي أثر للذمة المذكورة خلال الاعوام ٢٠٠٩ م و ٢٠١٠ م، فأين أثر هذه المخالفة المزعومة على سعر السهم في عام ٢٠٠٩ م و ٢٠١٠ م و ٢٠١١ م، أليس هذا من قبيل إصاق التهم جزافاً بغير وجه حق؟. وفيما يلي ملخصاً لرصيد الذمة الدائنة المتعلقة بالعقد الموقع مع شركة (ب) غير الجوهري بالمقارنة مع إجمالي المطلوبات (الالتزامات) للشركة للأعوام ٢٠٠٨ م و ٢٠٠٩ م و ٢٠١٠ م و ٢٠١١ م من واقع القوائم المالية المدققة للشركة:

الوصف / السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
رصيد الذمة الدائنة المتبقي للعقد الموقع مع شركة (ب) عام ٢٠٠٨ وذلك بعد سداد ٦٠٪ من الذمة خلال ٢٠٠٨ م، مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة سنة تقريباً	97.5			
رصيد الذمة الدائنة لعقد الموقع مع شركة (ب) للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٠ و ٢٠٠٩		97.5	41.2	7.5
النسبة بالمقارنة مع إجمالي مطلوبات الشركة	8.00٪	7.47٪	3.00٪	0.30٪

وبالإضافة إلى ما سبق فهناك نقطتين متعلقتين بهذه المخالفة المنسوبة تدل دلالة واضحة على أنها قد ألصقت بشخصي بينما المسؤول عنها هم أطراف آخرون تم استبعاد بعضهم من القضية وأوضح ذلك في النقاط التالية:

- إن نشأة عقد شركة (ب) وتوقيعه وإثباته في سجلات الشركة بالكامل كالتزام وكذلك سداد ما نسبته (٦٠٪) من قيمته وتحصيل الجزء الأكبر من مطالبته قد تم خلال عام ٢٠٠٨ م ولم أكن ساعته على قوة العمل كما سبق ذكره، وقد تم ذلك بعلم ومعرفة إدارة المشاريع ومجلس الإدارة ولجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية والإدارة التنفيذية والمالية السابقة، وعلى تلك الجهات يقع عبء كامل المسؤولية.

- ورد بلائحة الادعاء والتي صدر بناء عليها القرار الجزائي أن إدارة المراجعة الداخلية قد وثقت جميع التحفظات المحفوفة بهذا العقد في تقريرهم الصادر بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠٠٩م وأنه قد تم حذف هذا التقرير بالكامل وأنا أؤكد أنه لم يصل الإدارة أية تقارير تحتوي على أية تحفظات تخص هذه المخالفة المنسوبة سواء من لجنة المراجعة أو إدارة المراجعة الداخلية أو الإدارة المالية حتى تاريخ تركي العمل بالشركة وأي طرف يدعي خلاف ذلك فعليه وحده يقع عبء إثبات ما يدعيه.

أستحلفكم بالله، ما هو دوري فيما سبق؟ كيف يمكن أن تتسبب لي المسؤولية عن تلك المخالفة بينما هناك أشخاص آخرون يجب وضعهم في موضع المسؤولية عنها، حيث لم أكن على قوة العمل وقت نشأتها ولم تصل لي أية تحفظات عنها لا من لجنة المراجعة أو من إدارة المراجعة الداخلية ولا من الإدارة المالية حتى تاريخ تركي العمل بالشركة. ويظهر السؤال الجوهرى الآخر، أين أثر المخالفة المنسوبة على سعر السهم بعد أكثر من (٣) سنوات على تسجيلها كذمة دائنة خلال عام ٢٠٠٨م ولم يكن لها أي أثر يذكر على القوائم المالية للشركة للأعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١١م. أما ما دفع به المدعي وكذلك لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من أنه تضرر بسبب انخفاض سعر أسهمه في الشركة، فليس له علاقة بتلك المخالفات المنسوبة، فقد ارتكب المدعي واللجنة خطأ آخر يتمثل في ربط المخالفات المنسوبة بالهبوط في سعر سهم الشركة السوقى، لأن ما أورده من مبررات لإثبات العلاقة والارتباط بين انخفاض السعر والمخالفات غير منطقي وغير علمي مبني على تصور شخصي بحت ولا يمكن ربطه بالطريقة التي أوردها المدعي في لائحته واللجنة في حكمها المستأنف. والصحيح أن هناك أسباب أجنبية خارجية أغفلها كل من المدعي واللجنة لتغيير مسار الدعوى والمطالبة بتعويض لا حق للمدعي فيه وهي كما يلي:

- السبب الجوهرى: لم تلتفت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في معرض تحديد المسؤولية التقصيرية ومن الأطراف الذين يجب أن يتحملوها إلى القصور الواضح في مراجعة ملف الطرح الأولي وهو ما ورد ضمن التقرير الذي لم يسمح لنا بأخذ صورة منه وسمح لنا بالاطلاع عليه فقط، والصادر عن المستشار شركة (ج) والذي تم تعيينهم من قبل هيئة السوق المالية نفسها، فجاء في تقريرهم صفحة رقم (١٩) ما يفيد بوجود (٧) أخطاء جوهرية، كما نص صراحة على وجود تحفظ من جانبهم على إجراءات الطرح من جميع النواحي المهنية والمحاسبية والتشغيلية وأنه كان من الخطأ قبول طرح شركة (أ) للتداول في سوق الأسهم السعودية. وهذا يدل على أن هذه القضية برمتها قد بنيت على باطل وأنا كمدعى عليه رابع قد حملتني لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مسؤولية تقصيرية غير ثابتة ولا أساس لها لأن ما كان أساسه فاسداً يؤدي إلى نتائج فاسدة.

- إن الانخفاض الجوهرى في سعر السهم قد كان متأثراً بالانخفاض الجوهرى العام الذي تكبده سوق الأسهم السعودى خلال عامى ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م، واستمر على ذلك خلال السنوات التالية كما هو موضح بالرسم التالى:

المصدر: موقع تداول للأسهم السعودية.

ويتضح من الرسم البياني السابق أن الخط البياني لسعر سهم شركة (أ) يكاد يتطابق مع الخط البياني الممثل لمؤشر السوق، وهو ما يشير بكل بساطة الى أن اتجاه أسعار أسهم شركة (أ) وغيرها من الشركات في السوق المالية السعودية تأثرت انخفاضاً طبقاً لظروف سوق الأسهم خلال الفترة المشار إليها لما لهذه الفترة من ظروف خاصة عاشها كل المتعاملين في تداول الأسهم وما زالت عالقة بأذهانهم حتى الآن.

- هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى أثرت على سعر السهم مثل النتائج المالية لعام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١١م، ثم توالى الخسائر بعد ذلك لتصل إلى أكثر من ثلاث مليارات ريال في شهر يناير ٢٠١٥م، والمعلومات عن الخسائر المتكبدة سألقة الذكر منشورة ومعلنة للكافة بالمواقع الرسمية ولا يجوز إنكار العلم بها.

- كما لعب تداول أسهم الشركة خارج المنصة - والذي بلغ ثمان تداولات - بعد إيقاف السهم دوراً مؤثراً في انخفاض سعر السهم.

- هذا بالإضافة إلى دور الإدارة التنفيذية الجديدة التي تولت المسؤولية مع نهاية عام ٢٠١١م.

٤ - حقيقة المسؤولية عن اعتماد القوائم المالية للشركة والمسؤولية عن إعلانات الشركة: إذا كان إدراج اسمي ضمن المدعى عليهم لأنني قمت بالتوقيع على نسخة القوائم المالية للشركة المعلن عنها بالتداول، فنقول بأنه ووفقاً لدليل الالتزامات المستمرة للشركات المدرجة الصادر عن هيئة السوق المالية، الفقرات (أ، ب، ج، د) من المادة (٢٦) من قواعد التسجيل والإدراج، وقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣ - ١١٠ - ٢٠٠٥)، فإنه على إدارة الشركة استكمال نموذج رقم (٢) الخاص بإرسال القوائم المالية من قبل الشركة إلى هيئة السوق المالية، وأن يتم ملء هذا النموذج واستكمال جميع مرفقاته من قبل المدير المالي للشركة، وأن يعتمد من قبل عضو مجلس الإدارة المفوض والرئيس التنفيذي للشركة على أن يصاحب استكمال ذلك النموذج توقيعهم جميعاً على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة حقوق المساهمين المرفقة بالقوائم المالية المدققة للشركة. وعليه يتضح من تفسير هذا البند من قواعد التسجيل والإدراج بأن دور هذا الفريق الثلاثي ومنهم الرئيس التنفيذي هو دور إداري ينحصر في التأكد من اكتمال المستندات ومن تسليم القوائم المالية الخاصة بالشركة المرفقة بالنموذج رقم (٢) إلى هيئة السوق المالية ولم ينص بأي حال من الأحوال على أنه اعتماد للقوائم المالية للشركة. وأرفق صورة من القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠١١/١١/٣١م ولا يوجد عليها أي توقيع أو اعتماد يخصني إطلاقاً

كما يدعي المدعي ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والتوقيع عليها وهو أحد من تولوا إدارة الشركة في تلك الحقبة وهو ما يثبت مرة أخرى ما شاب الحكم المستأنف من قصور التسبب وعدم القدرة على الاستدلال. (وأرفق ما يستند إليه).

٥ - الاستناد إلى القرار الجزائي في إثبات المسؤولية التقصيرية: إنني أعتبر استناد اللجنة إلى القرار الجزائي الصادر ضدي في إثبات المسؤولية في حقي من أكبر الأخطاء التي وقعت فيها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد نص هذا القرار صراحة على أن عبء إثبات المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة يقع بالكلية على عاتق المدعي، وقد قام المدعي بدوره بالإحالة إلى القرار الجزائي واحتج بثبوت الخطأ وجعل من ذلك سبباً واهياً لمحاولة إثبات المسؤولية التقصيرية في حقي، والعجيب أن لجنة الفصل قد حذت نفس الحذو ولم تلق عبء إثبات المسؤولية التقصيرية على عاتق المدعي بل اتخذت من القرار الجزائي الذي أصدرته هي نفسها دليلاً على ثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهو ما اعتمدت عليه في الحكم المستأنف بالتعويض لصالح المدعي! وهذه سابقة لم أر مثلاً من قبل جاءت على العكس من الكثير من المبادئ النظامية الراسخة، فقد نصبت لجنة الفصل نفسها خصماً وحكماً في نفس الوقت واتخذت دليلاً من صناعة يدها لمحاولة إثبات المسؤولية التقصيرية في حقي، وانحازت تماماً إلى جانب دون جانب آخر رغم أن دورها المفترض أنه دور محايد لا ينحاز إلى أحد طرفي النزاع لمصلحة الطرف الآخر. وأنا أريد من اللجنة أن توضح لي الخطأ الذي ارتكبته بالتحديد، وهل كان على سبيل الانفراد أو الاشتراك، وما مقدار ما يخصني منه إن كان على سبيل الاشتراك؟، هكذا يتم تحديد قدر المسؤولية التي يبنى عليها تحديد قيمة التعويض، أما أن تطلق عبارات مرسلة مكررة لا تبنى على أساس وتتخذها اللجنة مصدراً لإثبات المسؤولية التقصيرية في حقي بل والحكم بتعويض ليس له أي مبرر فهذا شيء غير مقبول لا من قبل شرعنا الحنيف ولا من قبل ولاة الأمر.

٦ - بتصفح التقرير السابق الصادر عن شركة (ج) من الصفحات (١٤) إلى (١٩) من التقرير وهي ما ورد فيها أسماء من ذكرتهم الشركة على سبيل الحصر لاحتمالية ضلوعهم في أعمال التضليل والتدليس - على حد تعبيرهم - بشركة (أ) - ولم يكن اسمي مذكوراً ضمن هذه الأسماء - وهذه الشركة كما لا يخفى على كريم علم اللجنة الموقرة تم انتدابها من قبل هيئة السوق المالية لتقديم تقرير مفصل عن الوضع المالي والتشغيلي لمجموعة شركات المدعى عليه الأول إبان تلك الحقبة، وبالتالي فما ذكر بتقريرها كان نتيجة ما أجرته من دراسة وتقصي للحقائق.

٧ - لقد ورد في إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتقييد الدعوى الجماعية ما نصه: "يحق للمستثمرين المتضررين من المخالفات المرتكبة على شركة (أ) (ممن اشترى أسهم الشركة بعد تاريخ أول قوائم مالية لها في مرحلة ما بعد الاكتتاب بتاريخ ٢٠٠٨/٠٧/١٢م وتم الاحتفاظ بها لحين

الإعلان بتاريخ ٢٢/٠٢/٢٠١٢م بتحقيق خسائر خلال الربع الرابع من العام ٢٠١١م بمبلغ (١,٠٣٤) مليار ريال الانضمام إلى الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين، وقد حصر الإعلان السابق أحقية الانضمام إلى الدعوى الجماعية في المتضررين، فما هو المعيار لإثبات الضرر؟، إن حيثيات قرار لجنة الفصل في إثبات الضرر كلها تنصب على القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، ومحاولة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب إليهم وبين الضرر المتحقق دون النظر إلى كل حاله بصورة مجردة ودون وجود أي إلزام من جانب اللجنة للمدعي بإثبات الخطأ الذي تضرر منه ومقدار الضرر نتيجة هذا الخطأ ونصيب كل مدعى عليه، كما ورد ذلك صراحة في القرار الجزائي ضد المدعى عليهم.

٨ - بناء على ما سبق يتبين عدم قدرة المدعي ولجنة الفصل في إثبات العلاقة بين المخالفات المنسوبة إلينا بالقرار الجزائي وبين الضرر المدعى به، وأن ما اعتمدت عليه اللجنة في حكمها عبارة عن كلام غير منتج ينقصه الدليل والإثبات، وإلا لماذا لم يتم تطبيق المادة (٥٥) من نظام السوق المالية التي حددت على سبيل الحصر المسؤولين عن الطرح وتبعاته؟، ولماذا لم يتم اختصاص الكثير من الأطراف التي كان لتصرفاتها علاقة مباشرة بالتأثير على الطرح مثل المستشار المالي والمستشار القانوني، ولم يتم اختصاص كل من كان لتصرفاته تأثيراً مباشراً على سعر السهم من الإدارات المتلاحقة وكذلك جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة وغيرهم من الأطراف التي لها صلة مباشرة بهذا الموضوع؟.

اللجنة الموقرة مما سبق يتضح لعدالتكم عدم قدرة المدعي ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على إثبات المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وأن كل ما جاء بحيثيات الحكم في هذا الصدد هو مجرد عبارات مرسلة. وما أريد أن أنوه عنه كنقطة أخيرة ما لاحظته من طرح لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حيثيات حكمها جانباً كل ما له علاقة بأي نواحي متخصصة يتم مناقشتها واعتبارها لهذه النواحي غير منتجة - على حد زعمها - وما أطلبه من عدالة اللجنة الموقرة بصفة احتياطية التفضل بانتداب خبير مالي وحسابي لدراسة تلك النواحي الفنية المتخصصة وتقديم تقرير مفصل عنها، عل ذلك يكون الطريق لوضع الحق في نصابه وإقامة العدل ومحاولة إمالة اللثام عن حقائق غابت عن لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية لدقتها وتخصصها إحقاقاً للحق وإرساء لمبادئ العدل، قال تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)".

ثم أجمل المدعى عليه الرابع طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى لافتقارها للتحرير، ولعدم ثبوت أركان المسؤولية، ولإقامتها على غير ذي صفة، والحكم بعدم نظر الدعوى للتقادم، وإلزام المدعي بتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي وعن أتعاب المحاماة، وبصفة احتياطية انتداب خبير مالي وحسابي لدراسة الجوانب الفنية والمالية والحسابية في الدعوى.

وأبلغ المدعى عليه السادس بنسخة من القرار بتاريخ ١٦/٠٥/١٤٤٢هـ، وبتاريخ ٠٩/٠٦/١٤٤٢هـ تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

“أولاً: مخالفة القرار الصادر للنظام فيما يتعلق بتقادم الدعوى نظاماً: لقد نصت المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية على أنه: ‘لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم ايداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها’. ولقد ورد ضمن حيثيات القرار المستأنف ما نصه: ‘وحيث أن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه قد وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها والتي لا يمكن للمتضرر معها إدراك أنه وقع ضحية لمخالفة ما لم تتدخل الجهة المختصة بالإشراف على السوق المالية وتكشف عنها بعد إجراء المراجعة الفنية للتداولات والتحقيق فيها بموجب ما تملكه من سلطات وصلاحيات، وحيث أن المتضرر من المخالفة لا يمكن له اكتشافها والتيقن من أنه قد وقع ضحية لها إلا بعد كشف الجهة المختصة لها والإعلان عنها لعموم المتداولين ومن ثم ثبوتها بحق مرتكبها’، إلا أن اللجنة قد ارتأت بناء على ذلك أن مدة تقادم الدعوى تبدأ من تاريخ الإعلان عن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) وكبار التنفيذيين والمعلن بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩م، ويرد على ذلك بالآتي: أنه من غير المنطقي أن يتم حساب مدة التقادم اعتباراً من تاريخ الإعلان عن قرار لجنة الاستئناف القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والمعلن بتاريخ ٣١/١٠/٢٠١٩م، حيث أن هناك حدثان سبقا تاريخ الإعلان سالف الذكر تنطبق عليهما نفس الصفات التي حددتها لجنة الفصل في حيثيات قرارها المائل بل إن أحدهما يعتبر معاصراً لنفس الحقبة التي قام المدعي فيها بشراء أسهمه محل الدعوى والآخر يبعد عنها بسنوات قلائل وهما حدثان انطويا على مخالفتين واضحتين وحقت فيهما هيئة السوق المالية وأصدرت فيهما قرارين منفصلين وترتب على كل مخالفة منهما ضرر للمدعي اعترف به في أكثر من مناسبة وذكر تأثره به في غير موضع بمذكراته الجوابية التي قدمها الى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وهذان الحدثان هما:

الحدث الأول: وهو إيقاف تداول السهم بتاريخ ٢٢/٠٧/٢٠١٢م، وقد تم بناء على قرار من هيئة السوق المالية بسبب تأخر إدارة شركة (أ) آنذاك في إعلان النتائج المالية للربع الثاني من العام ٢٠١٢م لأسباب تتعلق بهذه الإدارة وليس لي أي دخل فيها حيث أنني لم أكن على قوة العمل بالشركة ساعتها وهذا القرار

وما ترتب عليه تنطبق عليه الشروط التي حددتها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حيثيات حكمها المستأنف حيث وقعت المخالفة - المتمثلة في عدم الإعلان عن النتائج المالية للربع الثاني من عام ٢٠١٢م - وتدخلت الجهة المختصة بالإشراف على سوق المال 'هيئة السوق المالية' وقامت بالتحقيق فيها بما تملكه من صلاحيات، وقامت باتخاذ قرارها النهائي المتمثل في إيقاف تداول السهم وتم الإعلان عن هذا القرار لعموم المتداولين ثم حدث الضرر الذي حاق بالمدعي واعترف بوقوعه في أكثر من موقع من مذكراته الجوابية وأنه قد سبب له الكثير من المشاكل الاجتماعية والنفسية والمالية وقد وقع له هذا الضرر نتيجة ما ارتكبه إدارة الشركة الجديدة من خطأ وبالتالي فالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر واضحة وضوح الشمس والمسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة ثابتة لا محالة ورغم ذلك غضت لجنة الفصل في المنازعات الطرف ولم تتعرض صراحة إلى علم المدعي وتيقنه في تاريخ إيقاف تداول السهم أنه كان ضحية لمخالفة.

الحدث الثاني: ويتمثل في واقعة إلغاء إدراج سهم شركة (أ) في سوق الأوراق المالية بنهاية يوم عمل الأحد ١٤٣٨/٠٨/١١ الموافق ٢٠١٧/٠٥/٠٧م، وقد تم ذلك بناء على قرار هيئة السوق المالية بسبب عدم قدرة إدارة شركة (أ) آنذاك على توفير أوضاعها المالية والتشغيلية ولم يكن لي أيضاً أي دخل بهذا لأنني ساعتها لم أكن على قوة العمل من خمس سنوات مضت، وهذا القرار أيضاً وما ترتب عليه تنطبق عليه أيضاً نفس الشروط التي حددتها لجنة الفصل في حيثيات حكمها فقد وقعت المخالفة - المتمثلة في عدم توفير الأوضاع المالية والتشغيلية من جانب إدارة الشركة - وتدخلت الجهة المختصة بالإشراف على سوق المال "هيئة السوق المالية" وقامت بالتحقيق بما تملكه من صلاحيات، وقامت باتخاذ قرارها النهائي بإلغاء إدراج السهم في سوق الأوراق المالية، وبالتالي فقد ترتب على عدم توفير الأوضاع إلغاء إدراج السهم وضياع البقية الباقية من أمل جميع المساهمين بما فيهم المدعي في تداول أسهم الشركة ولو خارج منصة التداول وهو ضرر ترتب على خطأ وثبتت العلاقة السببية بينهما وثبتت المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة ورغم ذلك لم تعر لجنة الفصل كل هذا أدنى اهتمام ونفت ضمناً علم المدعي وتيقنه في تاريخ إلغاء إدراج السهم أنه كان ضحية لمخالفة ثابتة واضحة الأركان.

اللجنة الموقرة، من العرض السابق يتبين مدى القصور في التسبيب الذي شاب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية فيما يتعلق بتقادم الدعوى نظاماً، فقد ثبت تيقن المدعي وقوعه كضحية لمخالفتين مرتكبتين من إدارة شركة (أ) اللاحقة سواء التأخر في إعلان النتائج المالية للربع الثاني من العام ٢٠١٢م، وما ترتب عليه من قرار تعليق تداول السهم بتاريخ ٢٠١٢/٠٧/٢٢م أو عدم قيام نفس الإدارة بتوفير أوضاعها وما ترتب عليه من إلغاء إدراج السهم بتاريخ ٢٠١٧/٠٥/٠٧م وكلا التاريخين يخضع دعوى المدعي للتقادم نظاماً، حيث أن المدعي قد أودع شكواه لدى هيئة السوق المالية بتاريخ



١٢/١٠/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٠٤م وهو تاريخ يبعد عن تاريخ تعليق تداول السهم بأكثر من سبع سنوات وعن تاريخ إلغاء إدراج السهم بما يقارب الثلاث سنوات؛ مما يوجب رد الدعوى لتقدمها نظاماً طبقاً لنص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية.

ثانياً: مخالفة القرار الصادر للنظام فيما يتعلق بإثبات المسؤولية التقصيرية في حقي كمدعى عليه سادس بأركانها الثلاثة؛ الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما:

١ - ذكرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حيثيات الحكم المستأنف ضده أن المدعي قد أسس دعواه على المسؤولية الثابتة في حق المدعى عليهم استناداً إلى القرار النهائي الصادر من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ٧٠٨١/ل.س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١ بتاريخ ١٦/٢/١٤٤١هـ، كما ذكرت اللجنة في نفس المعرض أن الفقرة (أ) من المادة (٥٧) من نظام السوق المالية تنص على أنه: 'أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر الورقة المالية على نحو متعمد أو يشترك في هذا التصرف أو الإجراء أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف هذا الشخص'. ويرد على ذلك في النقاط التالية:

أ - أن المدعي وكذلك لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم يقوموا بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر (مزعوم) من هذه المخالفات المدعى بها، واكتفيا بالإشارة إلى ثبوت الخطأ طبقاً لقرار لجنة الاستئناف سالف الذكر، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وهو ما لم يستطع المدعي أو لجنة الفصل إثباته. فقد نسب الخطأ ظلاماً في حقي لأسباب كثيرة طالما ذكرتها وسأظل أذكرها والله المستعان. ورغم هذا الخطأ المنسوب بذلك الحكم إلا أنني أطلب المدعي ولجنة الفصل أن يذكروا بالتفصيل ماذا ترتب على هذا الخطأ في حق المدعي وما هي الأضرار التي طالته من وراءه، رغم تيقني من براءتي منه وإنكاري لثبوت الخطأ أصلاً. إن كل ما ورد في لوائح المدعي ومذكراته الجوابية وأيضاً حيثيات الحكم المستأنف عبارات مرسلة وأنا أطلب من المدعي ولجنة الفصل ترجمتها إلى قيم كمية يمكن على أساسها معرفة نصيبي من هذا الخطأ المزعوم وما ترتب على هذا النصيب من ضرر والذي يمكن على أساسه بعد ذلك تحديد حجم مسؤوليتي ثم بناء على ذلك نصيبي من التعويض. أما أن يترك الأمر بهذه الصورة التي يشوبها التجهيل فهذا أمر لا يرضاه الله ولا يتوافق مع ما نص عليه دستور المملكة العربية السعودية الذي نص في مادته (٧)



على: 'يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة'. كما نص في مادته (٨) على: 'يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية'.

ب - إني لم أقم بإجراء أي تصرفات أو صفقات ترتب عليها تلاعب في قيمة الورقة الخاصة بالشركة بل كان ديدني منذ أن توليت مهام وظيفتي هو وضع الأمور في نصابها كما سيأتي ذكره فيما بعد وإظهار الوضع المالي والتشغيلي الحقيقي للشركة دون أية مواراة أو تلاعب. وقد ذكرت اللجنة في حيثيات الحكم ما يفيد مسؤوليتي عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة للتلاعب وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف هذا الشخص. وكل ما أطلبه من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أن تبين لي بالتحديد ما هي التصرفات التي قمت بها وما هو تأثير كل تصرف منها على سعر شراء وبيع الأسهم التي يمتلكها المدعي بالتحديد فلا يصح أن تحيل اللجنة إلى القرار الجزائي - الذي أشار إلى أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي وحده - دون تفصيل بسبب أن المدعي قد أحال إليه فهي جهة محايدة وظيفتها الفصل في المنازعات ولا يصح بأي حال من الأحوال أن تكون هي الخصم والقاضي في آن واحد.

٢ - لقد ورد في حيثيات الحكم المستأنف ما يلي: 'وحيث ثبت للجنة أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لإعلان القوائم المالية للفترة المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م، كان نتاجاً لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم بتصرفات وأفعال ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى ارتكاب تلك المخالفات بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات مما نتج عنها التأثير على سعر سهم الشركة خلال الأعوام ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م، ٢٠١٠م، ٢٠١١م وظهوره بالسعر غير العادل، وأن هذا الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي حيث شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في القرار الجزائي قناعة لدى المدعي من جدوى الشراء في الأسهم محل الدعوى بناء على النتائج المالية للشركة وما ورد فيها من بيانات أوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترات المالية المشار إليها'. وهذه الحثية تظهر بوضوح وجلاء مدى التخبیط وعدم توحيد معايير الحكم فيما يخص قضايا مساهمي شركة (أ)، فكم من مساهم قد قام بشراء أسهم قبل الإعلان عن النتائج المالية للفترة المالية المنتهية في ٢٠١١/١٢/٣١م وقام ببيعها، وبعضهم قد باعها بربح والبعض الآخر بخسارة ورغم ذلك فقد غضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طرفها عن محاولة إثبات العلاقة السببية بين المخالفات المنسوبة وتأثيرها المدعى به على خفض سعر الأسهم الخاص بهؤلاء المساهمين. فهل تلك المخالفات المنسوبة بالقرار الجزائي قد أثرت سلباً فقط على سعر الأسهم التي تم شراؤها بعد الإعلان عن نتائج أول قوائم مالية بعد الاكتتاب وتم الاحتفاظ بها حتى إعلان



نتائج العام ٢٠١١م، هل يمكن أن يكون تأثير تلك المخالفات المنسوبة على سعر الأسهم قد قام بانتقاء الأسهم المحتفظ بها بعد تاريخ الإعلان عن النتائج المالية للعام ٢٠١١م فأثر عليها سلباً وخفض سعرها وترك الباقي من الأسهم الذي تم بيعه قبل تاريخ الإعلان فلم يؤثر عليه؟، لا أدري، فهذا شيء يحير العقل ويذهب بلب الحليم عندما يرى ذلك التناقض الذي لا يخفى على أحد وذلك القصور الشديد في التسبيب الذي وقع فيه المدعي ثم لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. وأترك للجنة الموقرة الحكم على ما سبق ولي في سعة صدرها ورجاحة عقول القائمين على الحكم فيها ما يطمأن نفسي، قال تعالى: ((إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد)).

٣ - ذكرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في حيثيات القرار المستأنف أنه: 'وحيث ثبت للجنة خطأ المدعي عليهم، وذلك بموجب قرار اللجنة المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترتين المنتهيتين في ٢٠٠٨/١٢/٣١م و ٢٠٠٩/١٢/٣١م، مما نتج عنه تضخيم أصول الشركة لهاتين الفترتين، وقيامهم بتصرفات وممارسات بإجراء مدفوعات مالية غير طبيعية أدت إلى إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترتين المنتهيتين في ٢٠١٠/١٢/٣١م و ٢٠١١/١٢/٣١م، حيث أن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات' ويرد على ذلك بالآتي:

٣- أ) فيما يخص المخالفة المزعومة الأولى (المطالبات المدينة): زعم المدعي وكذلك لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضلوعي في القيام بإثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للسنتين المنتهيتين في ٢٠٠٨/١٢/٣١م و ٢٠٠٩/١٢/٣١م، وبغض النظر عن ثبوت هذا الخطأ بالقرار الجزائي الذي لم تعد لي حيلة في إلغائه أو تعديله وحسبي الله ونعم الوكيل، فأنا لم أرتكب هذا الخطأ بل قمت بإصلاحه بالرفع للجنة المراجعة والتي بدورها ترفع لمجلس الإدارة بما يلزم اتخاذه طبقاً للأدلة المنتجة التالية: قامت إدارة الشركة التنفيذية السابقة بإثبات مطالبات مدينة قيدت كإيرادات على فترات خلال عام ٢٠٠٨م بلغ مجموعها في نهاية هذا العام مبلغ (٥٠٥,٧) مليون ريال. وتم في بداية الربع الأول من عام ٢٠٠٩م قيد مطالبات مدينة إضافية بمبلغ (١٢٥) مليون ريال ليكون المجموع الكلي للمطالبات المدينة المقيدة خلال عامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م مبلغ (٦٣٠,٧) مليون ريال كما ظهرت في القوائم المالية المدققة للشركة لتلك السنوات، وبالتالي يكون القسم الأكبر من هذه المطالبات المدينة بقيمة (٥٠٥,٧) مليون ريال قد أثبت في سجلات الشركة في عام ٢٠٠٨م قبل التحاقي للعمل بالشركة بأكثر من تسعة أشهر، بينما قيد المتبقي منها بالسجلات المحاسبية وقدره (١٢٥) مليون ريال أيضاً قبل التحاقي للعمل بالشركة بأكثر من ثلاثة أشهر، وهذا يعني أنني غير مسؤول البتة عن التسجيل المحاسبي الخاص بهذه المطالبات المدينة

وحركتها منذ نشأتها وحتى تاريخ التحاقي بالشركة في نوفمبر ٢٠٠٩م. وفيما يلي ملخصاً بحركة هذه المطالبات المدينة وتوضيحاً للغموض الذي لم تعكسه لائحة المدعي بشكل موضوعي وعادل:

المصدر: القوائم المالية المدققة/المفحوصة لشركة (أ) عن الأعوام ٢٠٠٨م - ٢٠٠٩م - ٢٠١٠م - ٢٠١١م.

وبناء على الجدول أعلاه فقد تم إثبات مبلغ (٦٣٠,٧١) مليون ريال كمطالبات مدينة قبل التحاقي بالعمل بالشركة وتم تحصيل مبلغ (٣٢٣,٢٠) مليون ريال سعودي من هذه المطالبات وشطب ما مقداره (١٥٤,٥١) مليون ريال سعودي منها بناء على طلبي المقدم إلى مجلس الإدارة بنهاية عام ٢٠٠٩م مباشرة بعد التحاقي بالعمل. وبالتالي يكون ما تبقى من هذه المطالبات المدينة المرحل إلى عام ٢٠١٠م هو مبلغ (١٥٣) مليون ريال كما هو موثق في القوائم المالية المدققة للشركة مع نهاية عام ٢٠٠٩م، حيث أن قيمتها تعتبر غير جوهرية بالمقارنة مع إجمالي موجودات الشركة في تلك السنة، وقد قامت الإدارة التنفيذية للشركة ممثلة بالمدير المالي والرئيس التنفيذي بطلب شطب هذه المبالغ بالكامل من السجلات المحاسبية للشركة في عام ٢٠١٠م بعد موافقة مجلس إدارة الشركة (وأرفق ما يستند إليه)، لأنه تولدت قناعات أكيدة لدى الإدارة التنفيذية بأن محاولات إدارة المشاريع المستمرة في متابعة تحصيل هذه المبالغ لن تكون ناجحة وبنسبة مرتفعة لا تسمح معها المعايير المحاسبية ذات العلاقة بإبقائها بالسجلات أو بإظهارها بالقوائم المالية للشركة لعام ٢٠١٠م. وفيما يلي ملخصاً برصيد المطالبات المدينة غير الجوهرية بالمقارنة مع إجمالي موجودات الشركة للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١١م، من واقع القوائم المالية المدققة:

الوصف / السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
رصيد المطالبات المدينة عام ٢٠٠٨ مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	٥٠٥,٧١			
رصيد المطالبات المدينة عام ٢٠٠٩ مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن ٩ أشهر		١٥٣		
رصيد المطالبات المدينة عام ٢٠١٠ و ٢٠١١				
النسبة بالمقارنة مع إجمالي موجودات الشركة	٪ ١٠,٨	٪ ٤,٨	٪ ٠,٠	٪ ٠,٠

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الأعوام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ - ٢٠١١

٣ - (ب) فيما يخص المخالفة المنسوبة الثانية 'العقد الموقع مع شركة (ب)': أما بالنسبة للمخالفة الثانية المنسوبة فهي تتعلق بذمة دائنة قائمة على أحد مشاريع الشركة بمبلغ (٢٤٣,٨) مليون ريال سعودي لصالح شركة (ب) قيدت وسجلت بالكامل بسجلات الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٠٦/٠٢م، وتم سداد (٦٠٪) من الذمة الدائنة سابقة الذكر أي ما يعادل (١٤٦,٣) مليون ريال على (٣) دفعات بتاريخ ٢٠٠٨/٠٩/٢٤م، وذلك بعد تحصيل الدفعة المقدمة من صاحب المشروع ذي العلاقة. وعليه، ظهر رصيد

الذمة الدائنة سابقة الذكر بمبلغ (٩٧,٥) مليون ريال سعودي في القوائم المالية لعام ٢٠٠٨، أي قبل التحاقي بالشركة بأكثر من عام تقريباً. وخلال عامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م، قامت الشركة بسداد جزء من الرصيد المتبقي للذمة الدائنة لشركة (ب) بمبلغ (٥٦,٣) مليون ريال و (٣٣,٧) مليون ريال، على التوالي. وبقي من هذه المديونية مبلغ (٧,٥) مليون ريال. ولو توافرت السيولة لدى الشركة في تاريخ نشأة الذمة الدائنة لشركة (ب) خلال عام ٢٠٠٨م، لتم سداد كامل المبلغ بالكامل ولن يظهر في هذه الحالة أي أثر للذمة المذكورة خلال الاعوام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١١م، فأين أثر هذه المخالفة المزعومة على سعر السهم في عام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١١م، أليس هذا من قبيل إصاق التهم جزافاً بغير وجه حق؟.

وفيما يلي ملخصاً لرصيد الذمة الدائنة المتعلقة بالعقد الموقع مع شركة (ب) غير الجوهرية بالمقارنة مع إجمالي المطلوبات (الالتزامات) للشركة للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١١م من واقع القوائم

المالية المدققة للشركة:

الوصف / السنة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
رصيد الذمة الدائنة المتبقي للعقد الموقع مع شركة (ب) عام ٢٠٠٨ وذلك بعد سداد ٦٠٪ من الذمة خلال ٢٠٠٨م، مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	97.5			
رصيد الذمة الدائنة للعقد الموقع مع شركة (ب) للأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١		97.5	41.2	7.5
النسبة بالمقارنة مع إجمالي مطلوبات الشركة	8.00٪	7.47٪	3.00٪	0.30٪

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الاعوام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ - ٢٠١١

وبالإضافة إلى ما سبق فهناك عدة نقاط متعلقة بهذه المخالفة المنسوبة تدل دلالة واضحة على أنها قد ألصقت بشخصي بينما المسؤول عنها هم أطراف آخرون تم استبعاد بعضهم من القضية رغم وضوح ضلوعهم في نشأة واستمرار تلك المخالفة، وأوضح ذلك في النقاط التالية:

- إن عقد شركة (ب) قد نشأ وتم توقيعه وأثبت في سجلات الشركة بالكامل (١٠٠٪) كالتزام، وتم سداد ما نسبته (٦٠٪) من قيمته، وتم تحصيل جزء كبير من مطالبته خلال عام ٢٠٠٨م، وقد تم ذلك بعلم ومعرفة إدارة المشاريع ومجلس الإدارة ولجنة المراجعة وإدارة المراجعة الداخلية والإدارة التنفيذية والمالية السابقة، ولم يرحل من قيمة هذا العقد إلا نسبة (٤٠٪) منه مع نهاية عام ٢٠٠٨م، وظهرت كالتزام على الشركة لصالح شركة (ب) في القوائم المالية السنوية للشركة لنفس العام ٢٠٠٨م، وذلك قبل التحاقي بالعمل بالشركة بأكثر من سنة، وبالتالي فإن المسؤولية القانونية تجاه أية مخالفات تم ارتكابها في هذا الخصوص فهي تقع بالكامل على عاتق هذه الأطراف أنفة الذكر.

- ورد بلائحة الادعاء والتي صدر بناء عليها القرار الجزائي أن إدارة المراجعة الداخلية قد وثقت جميع التحفظات المحفوظة بهذا العقد في تقريرهم الصادر بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠٠٩م، وأنه قد تم حذف هذا التقرير بالكامل عند صدوره أي قبل التحاقي بالعمل لدى الشركة بعدة أشهر. ولم يتسن سواء للإدارة التنفيذية أو المالية الجديدة تحت قيادتي الاطلاع على هذا التقرير وما يحويه من تحفظات طوال فترة عملي بالشركة.

- ويعد حذف هذا التقرير في حد ذاته جريمة واضحة ثابتة بركنيها المعنوي والمادي ورغم هذا لم يتم التعرض لهذا الموضوع الجوهرى بل وتم استبعاد مدير إدارة المراجعة الداخلية ونائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة المراجعة الداخلية تماماً من القضية رغم ضلوعهما في إخفاء التقرير الجوهرى المذكور ثم تم الزج بي ظلاً كطرف - ولا أدري لماذا - في تحمل تبعات هذه المخالفة المزعومة وتحمل تبعات إخفاء التقرير سالف الذكر.

- إن سداد جزء من الرصيد القائم لشركة (ب) خلال فترة عملي بالشركة تم بعد إلحاح متزايد ومتكرر من قبل عضو مجلس الإدارة وعضو لجنة المراجعة والرئيس التنفيذي السابق إصراره على ضرورة سداد الرصيد المتبقي من العقد مع علمه المسبق بأن الشركة تعاني من عجز حاد في السيولة النقدية بالرغم من أن هناك أولويات لسداد التزامات أخرى مهمة لاستمرار العمل بمشاريع الشركة، وهو الأمر الذي حدا بي إلى مناقشة أهمية سداد هذا الالتزام مع مدير المراجعة الداخلية بدون أي تجاوب من طرفه رغم علمه المسبق بما يشوب هذا العقد من تحفظات (وأرفق ما يستند إليه)، وهو نفس الشخص الذي قام بإصدار تقريره متضمناً نفس التحفظات بعد مرور عامين كاملين من حذف التقرير الرئيسي المتضمن تحفظات الإدارة حول هذا العقد وذلك بتاريخ ٣٠/١١/٢٠١١م، أي بعد أن تم سداد مبلغ (٢٤) مليون دولار أمريكي من رصيد قيمة العقد - نسبة ال (٤٠٪) - وبقي مبلغ (٢) مليون دولار قائم بالسجلات، وقد امتنعت عن تجهيز مستندات صرفه بعد استلامي لتقرير المراجع الداخلي أنف الذكر.

أستحلفكم بالله، ما هو دوري فيما سبق؟، كيف لي أن أدان بارتكاب مخالفة مزعومة نشأت أركانها وظهرت نتائجها في غير وجودي حيث لم أكن بعد على قوة العمل بالشركة ولم أكن يوماً مسؤولاً عن نشأة أو آثار هذه المخالفة المزعومة بل على العكس فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنني حاولت جاهداً وبكل ما أوتيت من قوة أن أtdارك آثارها وأن أنقذ ما يمكن إنقاذه فكان جزائي أن أتحمّل مسؤولية مخالفة قام بها غيري وأن أدان بفعل لم تقترفه يداي.

أما ما دفع به المدعي وكذلك لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من أنه تضرر بسبب انخفاض سعر أسهمه في الشركة، فليس له علاقة بتلك المخالفات المنسوبة، فقد ارتكب المدعي واللجنة خطأ آخر يتمثل في ربط المخالفات المنسوبة بالهبوط في سعر سهم الشركة السوقي، لأن ما أورده من مبررات لإثبات

العلاقة والارتباط بين انخفاض السعر والمخالفات غير منطقي وغير علمي مبني على تصور شخصي بحث ولا يمكن ربطه بالطريقة التي أوردتها المدعي في لائحته واللجنة في حكمها المستأنف. والصحيح أن هناك أسباباً أجنبية خارجية أغفلها كل من المدعي واللجنة لتغيير مسار الدعوى والمطالبة بتعويض لا حق للمدعي فيه وهي كما يلي:

- السبب الجوهرى: لم تلتفت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في معرض تحديد المسؤولية التقصيرية ومن الأطراف الذين يجب أن يتحملوها إلى القصور الواضح في مراجعة ملف الطرح الأولي وهو ما ورد ضمن التقرير الذي لم يسمح لنا بأخذ صورة منه وسمح لنا بالاطلاع عليه فقط، والصادر عن المستشار شركة (ج) والذي تم تعيينهم من قبل هيئة السوق المالية نفسها، فجاء في تقريرهم صفحة رقم (١٩) ما يفيد بوجود (٧) أخطاء جوهرية، كما نص صراحة على وجود تحفظ من جانبهم على إجراءات الطرح من جميع النواحي المهنية والمحاسبية والتشغيلية وأنه كان من الخطأ قبول طرح شركة (أ) للتداول في سوق الأسهم السعودية. وهذا يدل على أن هذه القضية برمتها قد بنيت على باطل وأنا كمدعى عليه سادس قد حملتني لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مسؤولية تقصيرية غير ثابتة ولا أساس لها لأن ما كان أساسه فاسداً يؤدي إلى نتائج فاسدة.

- إن الانخفاض الجوهرى في سعر السهم قد كان متأثراً بالانخفاض الجوهرى العام الذي تكبده سوق الأسهم السعودي خلال عامي ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م، واستمر على ذلك خلال السنوات التالية كما هو موضح بالرسم التالي:

المصدر: موقع تداول للأسهم السعودية.

ويتضح من الرسم البياني السابق أن الخط البياني لسعر سهم شركة (أ) يكاد يتطابق مع الخط البياني الممثل لمؤشر السوق، وهو ما يشير بكل بساطة إلى أن اتجاه أسعار أسهم شركة (أ) وغيرها من الشركات في السوق المالية السعودية تأثرت انخفاضاً طبقاً لظروف سوق الأسهم خلال الفترة المشار إليها لما لهذه الفترة من ظروف خاصة عاشها كل المتعاملين في تداول الأسهم وما زالت عالقة بأذهانهم حتى الآن.

- هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى أثرت على سعر السهم مثل النتائج المالية لعام ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م و ٢٠١١م، ثم توالى الخسائر بعد ذلك لتصل إلى أكثر من ثلاث مليارات ريال في شهر يناير ٢٠١٥م، والمعلومات عن الخسائر المتكبدة سألقة الذكر منشورة ومعلنة للكافة بالمواقع الرسمية ولا يجوز إنكار العلم بها.

- كما لعب تداول أسهم الشركة خارج المنصة - والذي بلغ ثمان تداولات - بعد إيقاف السهم دوراً مؤثراً في انخفاض سعر السهم.

- هذا بالإضافة إلى دور الإدارة التنفيذية الجديدة التي تولت المسؤولية مع نهاية عام ٢٠١١م.

٤ - مسؤولية اعتماد القوائم المالية للشركة والمسؤولية عن إعلانات الشركة: حذت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية حذو المدعي كالعادة في إلصاق مسؤولية اعتماد القوائم المالية بي كمدعي عليه سادس وهو شيء أنا منه براء، فكيف يتسنى لمن يعد القوائم المالية للشركة أن يعتمدوها؟!، وهو ما يخالف مفهوم تعارض المصالح ولا يتفق مع أبسط المعايير المهنية كما أنه يخالف تماماً الأنظمة التي وضعتها هيئة السوق المالية نفسها في نظامها الذي تطبقه جميع الشركات التي تقوم بطرح أسهمها للتداول، ولا يجوز بأي حال أن تحملني مسؤولية اعتماد القوائم المالية وهي التي حددت شخوص من له حق اعتمادها وشخصي لا يمكن أن يكون من ضمنهم كموظف تنفيذي وأوضح ذلك في النقاط التالية:

أ - إن مسؤولية اعتماد القوائم المالية للشركة هي من اختصاصات مجلس إدارة الشركة، وفقاً لأنظمة وقواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية، المادة (٢٥) والفقرات (أ)، (ب)، (ج)، (هـ) من المادة (٢٦) من قواعد التسجيل والإدراج، وقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٤ - ٣٨ - ٢٠٠٨) والتي تنص على: 'إن مسؤولية اعتماد القوائم المالية للشركة (الأولية والسنوية) هو من اختصاصات ومسؤوليات مجلس الإدارة'.

ب - كما تشير المادة (١١) فقرة (أ) - مسؤوليات مجلس الإدارة - من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية: 'بأن يتولى مجلس إدارة الشركة جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس حتى وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أفراداً آخرين للقيام ببعض أعماله'.

ج - وفقاً للمادة (٤٢) من النظام الأساسي للشركة، والمادة (١٢) من نظام ضبط وتنظيم أعمال مجلس الإدارة وتفصيل مهامه ومسؤولياته المعتمد من جمعية التحول لشركة (أ) بتاريخ ١٧/١٠/١٤٢٨هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠٠٧م: 'فإن مسؤولية إعداد واعتماد القوائم المالية من مهام وصلاحيات مجلس الإدارة كما تقع مسؤولية دراستها ومراجعتها بما فيها السياسات المحاسبية المتبعة في إعدادها ونظام الرقابة الداخلية على عاتق لجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة'.

د - وأؤكد كما أكدت مراراً وتكراراً أنني لم أكن أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء لجنة المراجعة، ولم يكن لدي أي ارتباط بالمساهمين أو السوق أو التداول، وليس لدي أية صلاحيات لنشر القوائم المالية، أو تبادل معلومات حول أي من نشاطات الشركة مع أي طرف غير معني داخل وخارج الشركة، وذلك وفقاً للسياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، وكان عملي منحصرًا في إدارة قسم الادارة المالية بالشركة بصفتي موظفاً.

هـ - إذا كان إدراج أسمى ضمن المدعى عليهم لأنني قمت بالتوقيع على نسخة القوائم المالية للشركة المعلن عنها بالتداول، فنقول بأنه ووفقاً لدليل الالتزامات المستمرة للشركات المدرجة الصادر عن هيئة

السوق المالية، الفقرات (أ، ب، ج، د) من المادة (٢٦) من قواعد التسجيل والإدراج، وقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٣ - ١١٠ - ٢٠٠٥)، فإنه على إدارة الشركة استكمال نموذج رقم (٢) الخاص بإرسال القوائم المالية من قبل الشركة إلى هيئة السوق المالية، وأن يتم ملء هذا النموذج واستكمال جميع مرفقاته من قبل المدير المالي للشركة، وأن يعتمد من قبل عضو مجلس الإدارة المفوض والرئيس التنفيذي للشركة على أن يصاحب استكمال ذلك النموذج توقيعهم جميعاً على قائمة المركز المالي وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية وقائمة حقوق المساهمين المرفقة بالقوائم المالية المدققة للشركة. وعليه يتضح من تفسير هذا البند من قواعد التسجيل والإدراج بأن دور هذا الفريق الثلاثي ومنهم المدير المالي هو دور إداري ينحصر في التأكد من اكتمال المستندات ومن تسليم القوائم المالية الخاصة بالشركة المرفقة بالنموذج رقم (٢) إلى هيئة السوق المالية ولم ينص بأي حال من الأحوال على أنه اعتماد للقوائم المالية للشركة.

و - أني هنا كمدعى عليه ليست لي علاقة لا من قريب ولا من بعيد بالإعلانات المدعى بها، حيث أن منصبي كمدير مالي لا يدخل في صلبه نشر أية إعلانات تخص الشركة، حيث أن الإعلانات التي تم نشرها على موقع السوق المالية السعودية "تداول" تمت بمعرفة وموافقة مجلس الإدارة بالتنسيق مع إدارة المساهمين وسكرتير مجلس الإدارة وضابط الاتصال، ولم يكن لدي أي ارتباط بالمساهمين أو السوق أو التداول.

سم - الاستناد إلى القرار الجزائي في إثبات المسؤولية التقصيرية: إنني أعتبر استناد اللجنة إلى القرار الجزائي الصادر ضدي في إثبات المسؤولية في حقي من أكبر الأخطاء التي وقعت فيها لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد نص هذا القرار صراحة على أن عبء إثبات المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة يقع بالكلية على عاتق المدعي، وقد قام المدعي بدوره بالإحالة إلى القرار الجزائي واحتج بثبوت الخطأ وجعل من ذلك سبباً واهياً لمحاولة إثبات المسؤولية التقصيرية في حقي، والعجيب أن لجنة الفصل قد حذت نفس الحذو ولم تلق عبء إثبات المسؤولية التقصيرية على عاتق المدعي بل اتخذت من القرار الجزائي الذي أصدرته هي نفسها دليلاً على ثبوت الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وهو ما اعتمدت عليه في الحكم المستأنف بالتعويض لصالح المدعي! وهذه سابقة لم أر مثلاً من قبل جاءت على العكس من الكثير من المبادئ النظامية الراسخة، فقد نصبت لجنة الفصل نفسها خصماً وحكماً في نفس الوقت واتخذت دليلاً من صناعة يدها لمحاولة إثبات المسؤولية التقصيرية في حقي، وانحازت تماماً إلى جانب دون جانب آخر رغم أن دورها المفترض أنه دور محايد لا ينحاز إلى أحد طرفي النزاع لمصلحة الطرف الآخر. وأنا أريد من اللجنة أن توضح لي الخطأ الذي ارتكبته بالتحديد، وهل كان على سبيل الانفراد أو الاشتراك، وما مقدار ما يخصني منه إن كان على سبيل الاشتراك؟، هكذا يتم تحديد قدر المسؤولية التي يبنى عليها تحديد قيمة التعويض، أما أن تطلق عبارات مرسلة مكررة لا تبنى على أساس وتتخذها اللجنة

مصدراً لإثبات المسؤولية التقصيرية في حق بل والحكم بتعويض ليس له أي مبرر فهذا شيء غير مقبول لا من قبل شرعنا الحنيف ولا من قبل ولاية الأمر.

□ - لقد ورد في إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتقييد الدعوى الجماعية ما نصه: "يحق للمستثمرين المتضررين من المخالفات المرتكبة على شركة (أ) (ممن اشترى أسهم الشركة بعد تاريخ أول قوائم مالية لها في مرحلة ما بعد الاكتتاب بتاريخ ٢٠٠٨/٠٧/١٢م وتم الاحتفاظ بها لحين الإعلان بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٢م بتحقيق خسائر خلال الربع الرابع من العام ٢٠١١م بمبلغ (١,٠٣٤) مليار ريال الانضمام إلى الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين"، وقد حصر الإعلان السابق أحقية الانضمام إلى الدعوى الجماعية في المتضررين، فما هو المعيار لإثبات الضرر؟، إن حيثيات قرار لجنة الفصل في إثبات الضرر كلها تنصب على القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، ومحاولة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب إليهم وبين الضرر المتحقق دون النظر إلى كل حاله بصورة مجردة ودون وجود أي إلزام من جانب اللجنة للمدعي بإثبات الخطأ الذي تضرر منه ومقدار الضرر نتيجة هذا الخطأ ونصيب كل مدعى عليه، كما ورد ذلك صراحة في القرار الجزائي ضد المدعى عليهم.

٧ - بناء على ما سبق يتبين عدم قدرة المدعي ولجنة الفصل في إثبات العلاقة بين المخالفات المنسوبة إلينا بالقرار الجزائي وبين الضرر المدعى به، وأن ما اعتمدت عليه اللجنة في حكمها عبارة عن كلام غير منتج ينقصه الدليل والإثبات، وإلا لماذا لم يتم تطبيق المادة (٥٥) من نظام السوق المالية التي حددت على سبيل الحصر المسؤولين عن الطرح وتبعاته؟، ولماذا لم يتم اختصاص الكثير من الأطراف التي كان لتصرفاتها علاقة مباشرة بالتأثير على الطرح مثل المستشار المالي والمستشار القانوني، ولم يتم اختصاص كل من كان لتصرفاته تأثيراً مباشراً على سعر السهم من الإدارات المتلاحقة وكذلك جميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنة المراجعة وغيرهم من الأطراف التي لها صلة مباشرة بهذا الموضوع؟.

اللجنة الموقرة مما سبق يتضح لعدالتكم عدم قدرة المدعي ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على إثبات المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاثة الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وأن كل ما جاء بحيثيات الحكم في هذا الصدد هو مجرد عبارات مرسلة. وما أريد أن أنوه عنه كنقطة أخيرة ما نصت عليه المادة (١٢٨) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: 'للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير'، ومن هذا يتبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك أهمية الخبير وضرورته القصوى في بعض المنازعات القضائية، فالقاضي يريد أن يصل إلى الحقيقة بغرض حسم النزاع ولا شك أن الخبراء يعدون من أعوان القضاء ولا مناص من أن يستعين القاضي برأي خبير في الوقائع التي تخرج عن تخصصه المهني لأن غاية القاضي هي الوصول إلى الحقيقة ولا يتأتى ذلك إلا بالاستعانة بأهل الخبرة الذين يكون رأيهم وسيلة للإثبات. وفي هذا الصدد فقد لاحظت طرح لجنة



الفصل في منازعات الأوراق المالية في حيثيات حكمها جانباً كل ما له علاقة بأي نواحي متخصصة يتم مناقشتها واعتبارها لهذه النواحي غير منتجة - على حد زعمها - وما أطلبه من عدالة اللجنة الموقرة بصفة احتياطية التفضل بانتداب خبير مالي وحسابي لدراسة تلك النواحي الفنية المتخصصة وتقديم تقرير مفصل عنها، عل ذلك يكون الطريق لوضع الحق في نصابه وإقامة العدل ومحاولة إمالة اللثام عن حقائق غابت عن لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية لدقتها وتخصصها إحقاقاً للحق وإرساء لمبادئ العدل، قال تعالى: ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل)).

ثم أجمل المدعى عليه السادس طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى لافتقارها للتحرير، ولعدم ثبوت أركان المسؤولية، ولإقامتها على غير ذي صفة، والحكم بعدم نظر الدعوى للتقادم، وإلزام المدعي بتعويضه عن الضرر المادي والمعنوي وعن أتعاب المحاماة، وبصفة احتياطية انتداب خبير مالي حسابي لدراسة الجوانب الفنية والمالية والحسابية في الدعوى.

وأبلغ المدعى عليهما السابعة، والثامن، بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٦ هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٦/١٥ هـ تقدم وكيلاهما بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"الملخص للطعون على القرار:

- مخالفة القرار نص المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ القاضي بالتعديل على العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين القانونيين، التي نصت صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم.
- مخالفة القرار نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية الذي منع سماع أي دعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها.
- مخالفة القرار نص المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠ - ب) من لائحة سلوكيات السوق، اللتان ذكرتا شروطاً يجب على مدعي الضرر إثباته حتى يصح ادعاؤه.
- مخالفة القرار نص المادة (٤/٥٩) حيث جمع القرار بين تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، مع سبق إلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب التي حققوها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة.
- غموض آلية تنفيذ القرار، إذ ألزم المدعى عليهم متضامنين بتعويض المدعيين، دون أن يوضح آلية توزيع المبالغ على المسؤولين عنه.
- مخالفة القرار نص المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية الجديد إذ أدخلت موكلي المدعى عليه الثامن الشريك المهني في التعويض.

• مخالفة القرار قواعد الشريعة الإسلامية التي قررت أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.

• مخالفة القرار أحكام الشريعة الإسلامية إذ تضمن القرار مطالبة موكلٍ بدفع التعويض عن خسائر لم يحصلها على أرباحها، ولم ينتفعا بها.
البيان التفصيلي للطعون على القرار:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً: تبلغ موكلي نسخة إعلام الحكم المعارض عليه بتاريخ ١٦/٠٤/١٤٤٢هـ الموافق ٣١/١٢/٢٠٢٠م، وقدم الاعتراض عليه بتاريخ ١٥/٠٥/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٨/٠١/٢٠٢١م، ووفقاً للمادة (٣٠/ح) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: 'يجوز استئناف القرارات التي تصدرها اللجنة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها'، فإنه يكون الاعتراض قد قدم في الموعد النظامي، وعليه نطلب قبوله شكلاً.

ثانياً: أسباب الاعتراض على الحكم: صاحب الفضيلة، نطعن على القرار السابق المشار إليه المتضمن إدراج موكلينا في إلزامهم متضامين بتعويض المدعي وفقاً لما جاء في قرار اللجنة المذكور أعلاه، لمخالفته أحكام الشريعة والنظام من عدة أوجه، نبينها على النحو الآتي:

١ - مخالفة القرار نص المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ القاضي بتعديل العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين القانونيين، التي نصت صراحةً على اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بمزاولة المحاسبين القانونيين مهنتهم: سببت اللجنة في قرارها محل الاعتراض انعقاد اختصاصها بنظر الدعوى؛ بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ، وتعديلاته؛ غافلة أن في اليوم الذي صدر فيه المرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ بالموافقة على نظام السوق المالية، صدر مرسوم ملكي آخر يليه برقم (م/٣٣) وتاريخ ٠٢/٠٦/١٤٢٤هـ يقضي بالتعديل على العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من نظام المحاسبين القانونيين، جاء فيه: '... إذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قراراً بإغلاق المكتب، ويتم الآتي:

٣ - إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها...'، ومنه يتضح جلياً اتجاه إرادة المنظم على تأكيد اختصاص ديوان المظالم في نظر الدعاوى المقامة على المحاسبين القانونيين لسبب يتعلق بمزاولة المهنة، وعدم إحالتها للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث إن أساس الدعوى ضد موكلٍ مرتبط بقيامهما بأعمال محاسبية لمجموعة المدعى عليه الأول؛ لكونهما مراجعي حسابات خارجيين لشركة (أ).

٢ - مخالفة القرار نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية الذي منع سماع أي دعوى بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها: خالفت اللجنة صريح النظام، وما جرى عليه العمل لديها أيضاً، إذ نظرت الدعوى بعد مرور المدة النظامية المقررة لنظرها؛ مسببة ذلك: 'وحيث إن غاية المنظم من هذا النص هو ضمان المدة الكافية للمتضرر ليدرك أنه وقع ضحية لمخالفة، وحيث لا يمكن تحقيق هذه الغاية إذا تبين أن هذه المدة

ليست كافية في بعض المخالفات التي تقع في السوق المالية نتيجة لطبيعتها ...، فإن اللجنة ترى أن مدة سماع الدعوى المشار إليها في المادة (٥٨) من النظام تنقضي - واقعاً وبما يتفق مع غاية المنظم - بمرور سنة من تاريخ إعلان الجهة المختصة ثبوت ارتكاب المخالفة، وهذا التاريخ هو الذي يفترض أن المتضرر أدرك فيه أنه وقع ضحية للمخالفة، ومنه يبدأ احتساب مدة السماع، ويتمثل طعننا على هذا التسبب من اللجنة في النقاط التالية:

أ - إن مهمة اللجنة كسلطة قضائية هو تطبيق النظام، وليس تفسيره، إذ أن تفسير النظام حقّ منحصر في الجهات التنظيمية المختصة بذلك؛ ممثلة في مجلس الشورى؛ إذ نصت المادة (١٥/ج) من نظام مجلس الشورى على أن: "يؤدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي: ... ج - تفسير الأنظمة".

ب - إن التفسير المذكور - مع ذلك - غير صحيح ولا يمكن قبوله؛ لأن المشرع عندما يضع قواعد يضع قواعد عامة تشمل جميع الحالات، وليس للجنة إلغاء بعض عموماتها - التي منها الفترة المحددة نظاماً - بناء على تفسير منها، إذ إن المنظم لم يخول للجنة صلاحيات إيقاف مدة التقادم.

ج - إن النظام نص صراحة على تحديد فترة سماع الدعوى؛ من خلال نص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، وغاية المشرع في تحديد هذه المدة، هو استقرار جميع المعاملات المتعلقة بالسوق المالية والمراكز القانونية للأشخاص فيها، ولما في ذلك من حماية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى، من أجل تحقيق مصلحة عامة باستقرار الأسواق المالية الخاضعة لنظام السوق المالية، إذ إن في الالتفات عن هذا المغزى فيه ضرر متعدي على السوق المالية وأشخاصها التابعين لها، ومراكزهم القانونية، وهو أبعد ما يكون عن مقصد المنظم.

د - إن اللجنة أعملت جزء من المادة (٥٨) من نظام السوق المالية التي نصت على: 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة'، ولم تعمل بالجزء الثاني منه الذي نص على: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، إذ أقرت فترة العام من تاريخ العلم، فعملت به، وأغفلت عن الجزء الآخر، وهو عدم مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها، وهو إغفال يضر بالموقف المالي للشركات، إذ تستمر سماع الدعاوى ضدهم حتى بعد مرور الفترة النظامية التي نصت عليها الأنظمة، ومن المعلوم أن المخالفات المدعى بها، وقعت بحد أقصى خلال عام ٢٠١١م، أي قد مر عليها أكثر من خمس سنوات من حدوث المخالفات المدعى بها، مما يستلزم منه عدم سماع الدعوى.

ه - إن هذا القرار يتعارض مع ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى، بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم، إذ إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليهم خلال عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، وقيامه برفع الدعوى كان في عام ٢٠١٠م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى



إعمالاً لنص المادة (٥٨) من نظام السوق المالية والمادة (٢٧) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، ينظر في ذلك قرار اللجنة الصادر برقم (١٣٨٨/ل/د/٢٠١٤) لعام ١٤٣٥هـ، وأيضاً قرارها رقم (١٣٩٠/ل/د/٢٠١٤) لعام ١٤٣٥هـ.

٣ - مخالفة القرار نص المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠ - ب) من لائحة سلوكيات السوق، اللتان ذكرتا شروطاً يجب على مدعي الضرر إثباتها حتى يصح ادعاؤه: خالفت اللجنة صريح النظام، إذ نظرت الدعوى رغم عدم تحريرها، مسببة جواز النظر فيها، استناداً إلى ثبوت خطأ بعض المدعى عليهم بقرار لجنة الاستئناف رقم (١٨٠٧/ل/س/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ)، القاضي بثبوت إدانة المدعى عليهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات، وفي ذلك مخالفة لنص المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، والمادة (١٠ - ب) من لائحة سلوكيات السوق، إذ ذكرتا شروطاً يجب على مدعي الضرر إثباته حتى يصح ادعاؤه، وبيان ذلك على النحو التالي:

أ - إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن البيئة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى، مؤيدة بالدفع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها، والعناصر اللازمة لتحقيق مسؤولية المدعى عليهم، كما وردت في الفقرة (أ) من المادة (٥٦) من نظام السوق المالية، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحقق هذه العناصر، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤولية المدعى عليهم عن الضرر المدعى به.

ب - أن المدعي لم يقدم ما يثبت التصرفات محل دعواه وأوجه المخالفة فيها، ولا ارتباط ما يدعيه من ضرر بالتصرفات التي أشار إلى أنها مخالفات، وأنها هي السبب في وقوع هذا الضرر، إذ اكتفى بالاستدلال بقرار اللجنة السالف ذكره، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهم من مخالفات، ولا يخفى على علم سيادتكم أن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن الدعوى خلت من ذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلاً، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديداً، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتها وارتباطها بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض، وبناء عليه يكون القرار غير صحيح.

ج - أن القرار المعارض عليه خالف ما جرى عليه العمل لدى اللجنة حيث قررت اللجنة - في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم، ينظر على سبيل المثال:



القرار رقم (٢٥٧١/ل/د/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ) الصادر في الدعوى رقم (١٤٤٠/٢٥٢) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٣٥/ل/س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، والقرار رقم (٢٦٠٤/ل/د/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ) الصادر في الدعوى رقم (١٤٤٠/٢٤٠) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٤٤/ل/س/٢٠١٩ لعام ١٤٤١هـ)، والقرار رقم (٢٨١٥/ل/د/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ) الصادر في الدعوى رقم (١٤٤٠/٢٣٣) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٩٨٠/ل/س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ).

٤ - مخالفة القرار نص المادة (٤/٥٩) الذي نص على أن تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة: إن اللجنة قد خالفت في قرارها نص المادة (٤/٥٩) من نظام السوق المالية الذي نص على أن العقوبة هي: '٤ - تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، أو إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة'، ما يعني عدم جواز الأخذ بالخيارين كليهما، ولكن الناظر في القرار، يجد أن اللجنة قد ألزمت المدعى عليهم بتعويض المدعين الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة، مع علمها بسبق صدور القرار رقم (١٧٨٨/ل/د/٢٠١٦ لعام ١٤٣٧هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ)، القاضي بإلزام المدعى عليه الأول بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، بمبلغ وقدره (١,٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار وستمئة وعشرين مليون ريال، وبناءً عليه لا يجوز مطالبة المدعى عليهم بما فيهم موكلي التعويض؛ لسبق إلزام المدعى عليهم بدفع المكاسب التي حققوها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، ما جعل القرار يخالف نص المادة (٤/٥٩) سائلة الذكر.

٥ - غموض آلية تنفيذ القرار، إذ ألزم المدعى عليهم متضامين بتعويض المدعين، دون أن يوضح آلية توزيع المبالغ على المسؤولين عنه: في القرار السابق، رغم اعتراضنا عليه، غموض في آلية التنفيذ، إذ نصت المادة (٥٧/ب) على أنه: 'تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (٥٥) من هذا النظام'، والناظر في القرار يجد أنه لم يوضح آلية توزيع المبالغ على المسؤولين عنه، ونسبة تحمل كل منهم، وهذا سيؤدي إلى إشكالية بين المدعى عليهم في النسبة التي سيتحملها كل واحد منهم، لاختلاف مراكزهم، ومكاسبهم من الشركة.

٦ - مخالفة القرار نص المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية الجديد إذ أدخل موكلي المدعى عليه الثامن الشريك المهني في التعويض: إن القرار المعترض عليه قد خالف نظام الشركات المهنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ٢٦/٠١/١٤٤١هـ، الذي قرر أن الشريك في الشركة المهنية لا يسأل على استقلال عن الشركة التي يمارس من خلالها أعماله؛ إذ إن المساءلة تتم عن طريق الشركة أولاً، وللشركة أن ترجع على

الشركاء بما لحقها من ضرر، إذ نصت المادة (١٧) على أنه: '١. فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. ٢. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها - بحسب الأحوال - أو منسوبيها، ومنه يتبين خطأ القرار المطعون عليه في إلزام المدعى عليه الثامن متضامناً مع باقي المدعين بتعويض المدعين، لمخالفة هذا القرار نص المادة (١٧) من نظام الشركات المهنية السابق ذكره الذي حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط.

٧ - مخالفة القرار قواعد الشريعة الإسلامية التي قررت أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر: من المعلوم أن موكلّي ليسا مباشرين في نشر القوائم المالية، إذ نشر القوائم المالية من مهام أعمال مجلس الإدارة 'المباشر'، وحسب القواعد الفقهية التي قررها علماء الشريعة إذا اجتمع المباشر للفعل أي الفاعل له بالذات والمتسبب له أي المفضي والموصل إلى وقوعه يضاف الحكم إلى المباشر، إذ أن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة؛ لأن تلك أقوى وأقرب، إذ المتسبب هو الذي تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه من تلف أو غيره فعل فاعل مختار، والمباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار، فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب. قال الرملي في حاشيته على جامع الفصولين - في الفصل (٣٣) صفحة (١٢٤) - إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالمباشر مقدم كالعلة وعلة العلة، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى علة العلة. (شرح القواعد الفقهية للزرقا ٤٤٦/١).

٨ - مخالفة القرار أحكام الشريعة الإسلامية إذ تضمن القرار مطالبة موكلّي بدفع التعويض عن خسائر لم يحصلوا على أرباحها، ولم ينتفعا بها: من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكلّي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلوا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، ونقض القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى،

والحكم احتياطياً على الترتيب بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد، ولعدم تحريرها، والحكم برفض الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافات قدمت خلال المدة المحددة واستوفت متطلباتها النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة وكيل المدعى عليه الثالث على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وعدم سماع الدعوى للتقادم. ورد دعوى المدعي.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليهما الرابع والسادس على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى، وإلزام المدعي بتعويضهما عن الضرر المادي والمعنوي وعن أتعاب المحاماة، وبصفة احتياطية انتداب خبير مالي حسابي لدراسة الجوانب الفنية والمالية والحسابية في الدعوى.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى، والحكم احتياطياً على الترتيب بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد، ولعدم تحريرها، والحكم برفض الدعوى.

وبإطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف، غيائياً في حق المدعى عليهما الثاني والخامس وحضورياً في حق المدعى عليهم الثالث والرابع والسادس والسابعة والثامن، من عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليه الأول لانقطاع الخصومة، وتعويض المدعي بمبلغ قدره (١,٢٠٦,٢٠) ألف ومائتان وستة ريالات وعشرون هللة، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل رقم (١٧٨٨/ل/د/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٧هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٨هـ. وإلزام المدعى عليه الثاني بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في القرارين المشار إليهما أعلاه، وإلزام المدعى عليهم عدا الأول متضامين بتعويض المدعي بمبلغ قدره (٢,٨١٦,٧٠) ألفان وثمان مائة وستة عشرة ريالاً وسبعون هللة. وعدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والسابعة والثامن، وذلك فيما يخص مطالبة المدعي بالتعويض عن أسهم الاكتتاب.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب

والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، وذلك فيما يتعلق بالبنود (أولاً، وثانياً، ورابعاً) الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسباب فيما يتعلق بتلك البنود.

وبالنسبة إلى ما انتهى إليه القرار محل الاستئناف في البند (ثالثاً) القاضي بإلزام المدعى عليه الثاني بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم (١٧٨٨/ل/د/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٧هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٨هـ، والبند (خامساً) من عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والسابعة والثامن فيما يخص مطالبة المدعي بالتعويض عن أسهم الاكتتاب، تأسيساً على انقضاء المدة المقررة لإقامة الدعوى المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية. وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئنافه على القرار، في حين تقدم كل من المدعى عليهم الثالث والسابعة والثامن باستئناف عليه، فإن لجنة الاستئناف ترى قصر نظرها في الدعوى على التزام المدعى عليهم الثالث والسابعة والثامن متضامين - في مواجهة المدعي - بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول.

وبإطلاع لجنة الاستئناف على ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها رقم (١٧٨٨/ل/د/٢٠١٦م لعام ١٤٣٧هـ) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧م لعام ١٤٣٨هـ) وتاريخ ١١/٠٥/١٤٣٨هـ، من أن مسؤولية كل من المدعى عليهم وآخرين عن تعويض الأشخاص المتضررين ثابتة بموجب ما انتهت إليه من إدانتهم بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من النظام والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، ومن ثم فإن تعويض المتضررين - متى ما أثبتوا حقهم فيه - يكون من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، مع التزام المدعى عليهم متضامين بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات، وحيث إن المدعي لم يتقدم باستئناف ضد القرار، وحيث إن المستقر عليه قضاء ألا يضار المستأنف باستئنافه؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى ما طالب به المدعى عليهما الرابع والسادس من نذب خبير مالي ومحاسبي لدراسة النواحي الفنية وتقديم تقرير مفصل عنها، فيجيب عنه بأن نذب الخبير يكون عند الاقتضاء بحسب السلطة التقديرية للجنة، وأنها غير ملزمة بذلك متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين قناعتها. أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليه الثالث من أن لجنة الفصل قامت بمخاطبة هيئة السوق المالية نيابة عن المستأنف ضده، وجرى تزويدها بكشف الأسهم محل الدعوى، ولم يتم تزويد موكله بنسخة منه، مما ترتب عليه ضياع حق موكله في الرد عليها، الأمر الذي ينتج عنه عدم صحة إجراءات الدعوى.

فيجاء به أنه الثابت من خلال أوراق الدعوى أن المدعى عليه لم يُمنع من الاطلاع على ملف القضية أثناء سير الدعوى؛ إذ أتيح له الاطلاع عليه، واستتساح ما يريد استتساخه منه، وأعطى المهل الكافية للرد على الدعوى وتقديم كامل دفعه، بما يتفق مع القواعد العامة في عدم الإخلال بحق الدفاع الذي نصت عليه المادة (الثامنة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. وحيث نصت المادة (الخامسة) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان - برغم النص عليه - إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"، وحيث لم يقدم وكيل المدعى عليه الثالث دفعاً منتجاً في هذا الشأن، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفعه في هذا الشأن.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليه الثالث، والمدعى عليهما الرابع والسادس، ووكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، من تقادم الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيدفعه أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الفصل رقم (١٧٨٨/ل/د/٢٠١٦م) لعام ١٤٣٧هـ وتاريخ ١٠/٩/١٤٣٧هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل/س/٢٠١٧م) لعام ١٤٣٨هـ وتاريخ ١١/٥/١٤٣٨هـ، وكذلك بموجب قرار لجنة الفصل رقم (٢٤٣٤/ل/د/٢٠١٩م) لعام ١٤٤٠هـ وتاريخ ٩/٥/١٤٤٠هـ المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١٨٠٧/ل/س/٢٠١٩م) لعام ١٤٤١هـ وتاريخ ١٦/٢/١٤٤١هـ، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد الدفع في هذا الشأن.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليه الثالث، والمدعى عليهما الرابع والسادس، ووكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، من عدم تقديم المدعي ما يثبت أركان المسؤولية، فيجاء به أن ذلك بأن أخطاء المدعى عليهم ثابتة بموجب قرارات لجنتي الفصل والاستئناف المشار إليها أعلاه المتعلقة بمرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة، وفي المرحلة اللاحقة للاكتتاب. كذلك ثبت في هذه الدعوى تضرر المدعي من هذه الأخطاء استناداً إلى الأسباب الواردة في القرار محل الاستئناف.

أما بشأن ما دفع به وكيل المدعى عليهما السابعة والثامن من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وانعقاد الاختصاص لديوان المظالم مستندياً في ذلك إلى نص من المادة (الثامنة والعشرين) من نظام المحاسبين القانونيين، فيجاء به أن المادة محل استناد المدعى عليهما جاءت بما يلي نصه: "أولاً: تطبق على من يخالف أحكام هذا النظام إحدى العقوبات المسلكية الآتية... تتولى لجنة التحقيق في



مخالفات أحكام نظام المحاسبين القانونيين المنصوص عليها في المادة التاسعة والعشرون من هذا النظام التحقيق مع المخالف، فإذا تبين للجنة ارتكابه لأي مما ذكر أعلاه تصدر قراراً بإغلاق المكتب، ويتم الآتي: ١ - قيام وزارة التجارة والاستثمار بنشر قرار الإغلاق في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المخالف. ٢ - التنسيق مع الجهات المختصة لإغلاق المكتب. ٣ - إحالة المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر فيها، وينشر الحكم في واحدة أو أكثر من الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه"، ويتبين من نص المادة أنها تتعلق بالجزاءات المترتبة على المخالفات المسلكية/ التأديبية المتعلقة بتنظيم مهنة المحاسبين القانونيين، وحيث إن المخالفة المسلكية/ التأديبية المقصودة في النظام هي إخلال المحاسب بواجبات وظيفته، أو إتيانه عملاً من الأعمال الممنوع من ممارستها، بحسبان أن ذلك في حد ذاته يمثل مسلكاً مشيناً ينعكس أثره على نزاهة المهنة ويمس اعتبار شاغلها ويزعزع الاطمئنان إلى استقامة القائم بأعبائها ويتنافى مع ما ينبغي أن يلتزم به المحاسب من الالتزامات التي تترتب على حصوله على ترخيص المهنة، في حين أن هذه الدعوى قامت بمناسبة إخلال المدعى عليهم بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وما تترتب على ذلك الإخلال من أضرار واقعة على المدعي، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف انعقاد اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى، مما يكون معه دفع المدعى عليهما حرياً بالرد.

أما الدفع الأخرى التي أثارها وكيل المدعى عليه الثالث، والمدعى عليهما الرابع والسادس، ووكيل المدعى عليهما السابعة والثامن، فقد أجابت عنها لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم تر فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٧٥/ل/د/١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.